


Distr.  
GENERAL

CRC/C/78/Add.2  
24 October 2001

ARABIC  
Original: ENGLISH



## لجنة حقوق الطفل

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف  
بموجب المادة 44 من الاتفاقية

التقارير الأولية للدول الأطراف الواجب تقديمها في عام 1999

الإمارات العربية المتحدة

[الأصل: بالعربية]  
15 نيسان/أبريل

[2000

المحتويات

الفقرات الصفحة

3	7-1	.....	مقدمة
			أولاً- أهم القوانين والتشريعات والمواد بشأن حقوق الطفل وحماية الطفولة والأمومة
			5 253-8
5	109-8	.....	ألف- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
31	133-110	.....	باء- وزارة الداخلية
35	168-134	.....	جيم- وزارة الصحة
42	184-169	.....	دال- وزارة التربية والتعليم والشباب
58	253-185	.....	هاء- وزارة الثقافة والإعلام

## التقرير الأولي المقدم من الإمارات العربية المتحدة حول اتفاقية حقوق الطفل

### المقدمة

1- إن دولة الإمارات العربية المتحدة هي دولة اتحادية تتشكل من 7 إمارات وعاصمتها مدينة أبو ظبي وتبلغ مساحتها 83 600 كيلومتر مربع وعدد سكانها 2 377 453 حسب إحصائية 1995. والدين الإسلامي هو الدين الرسمي للدولة، واللغة العربية هي اللغة الرسمية لها. وتتهج في الجانب الاقتصادي سياسة الاقتصاد الحر والانفتاح على العالم. ويعتبر الدستور هو القاعدة التشريعية الرئيسية الذي تنطلق منه كل القوانين، وخاصة فيما يتعلق بالدعمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية، وكذلك فيما يتعلق بالحريات والحقوق والواجبات العامة حيث تتضمن المواد الدستورية حقوق الإنسان المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2- دستور الدولة - الباب الثاني - "الدعمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية" يتضمن:

- المادة 14: المساواة والعدالة الاجتماعية وتوفير الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، من دعمات المجتمع والتعاقد والتراحم صلة وثقى بينهم؛
- المادة 15: الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ويكفل القانون كيانها ويصونها ويحميها من الانحراف؛
- المادة 16: يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب، كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الإجبارية، ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع؛
- المادة 17: التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع وهو إلزامي في مرحلته الابتدائية ومجاني في كل مراحل داخل الاتحاد. ويضع القانون الخطط اللازمة لنشر التعليم وتعميمه بدرجاته المختلفة والقضاء على الأمية؛
- المادة 19: يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية، ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، ويشجع على إنشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج العامة والخاصة.

3- وتحدد القوانين المرعية في دولة الإمارات العربية المتحدة الطفل بأنه الإنسان الذي لم يجاوز الخامسة عشرة من عمره، وتهدف إلى تأكيد حقوق الطفل وحماية الطفولة والأمومة في الدولة، ويعزز صحة هذا الرأي الإعلان الصادر عن الدولة تطبيقاً لأحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 (1973) فيما يتعلق بالسن الأدنى المسموح فيها بالعمالة، والتي تتوافق مع أحكام القانون الوطني.

4- وبالإشارة إلى القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء فإن كل الوزارات تستمد اختصاصها من القانون المذكور حيث تشير:

- المادة 1: تباشر كل وزارة اتحادية الاختصاصات المناطة بها بموجب هذا القانون والقوانين واللوائح والأنظمة الاتحادية الأخرى الصادرة بمقتضى أحكام الدستور؛
- والمادة 18: تتولى كل وزارة اتحادية إعداد كل ما يلزم من مشروعات القوانين والمراسيم واللوائح والأنظمة المتعلقة بما تختص به من الشؤون وتعرضها على مجلس وزراء الاتحاد بعد صياغتها من إدارة الفتوى والتشريع؛
- وبالإشارة إلى القانون رقم 8 لسنة 1980 بشأن تنظيم علاقات العمل فإن المادة 20 من هذا القانون ونصها (لا يجوز تشغيل الأحداث من الجنسين قبل تمام سن الخامسة عشرة. وكذلك المواد 21 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26، وكلها تنص في مصلحة الطفل.

5- وتجدر الإشارة إلى قرار وزاري رقم 1/47 لسنة 1980 بشأن استثناء المؤسسات من بعض الأحكام المنصوص عليها في قانون تنظيم علاقات العمل الخاصة بتشغيل الأحداث والنساء، والمواد 1 و 2 و 4 والقرار الوزاري رقم 1/5 لسنة 1981 في شأن تحديد الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة التي يحظر تشغيل الأحداث فيها والتي تمنع منعاً باتاً تشغيل الأحداث في الأعمال المضرة بالصحة أو المرهقة للأحداث.

#### الجدول 1: الحدود المطبقة على عمل الأحداث

السن	الأطفال التي يجوز حملها		الأطفال التي تدفع على القضبان		الأطفال التي تدفع على عجلتين		الأطفال على عجلة واحدة
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
15-17	15	10	300	150	لا يجوز تشغيل الأحداث	لا يجوز تشغيل الأحداث	لا يجوز تشغيل الأحداث

6- وتبقى اتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة 1989 والتي وقعت عليها دولة الإمارات العربية المتحدة في 1996 نصوصاً باردة، وهياكل خاوية، إذا لم تتوفر الشروط الاجتماعية والبيئية بمعناها الواسع لضمان نمو الطفل بشكل سوي وصحي بعيداً عن التهديد والخوف والمرض. إن الأسرة المتماسكة التي يسود علاقاتها الود والوثام والتراحم هي قاعدة الارتكاز المحورية لانطلاق الطفل نحو عالم الأمل والأمان في ظل نظام تشريعي يتسم بالنزاهة والعدالة بغض النظر عن الانتماء الثقافي والعرفي والجنس واللون والتوزيع الجغرافي.

7- نحن نحلم مع غيرنا من شعوب الأرض بأن يكون شعاع شمس القرن الواحد والعشرين التي بدأت خيوطها تلوح في الأفق فاتحة أمل لعالم مطمئن وبيئة نفسية - اجتماعية - اقتصادية - طبيعية خالية من الأمراض والأحقاد والجشع والأطماع والتسلط والهيمنة والمخدرات والتلوث، وأن تسخر المنجزات العلمية والتكنولوجية لصالح الصحة والرفاهية والعدل والجمال والبراءة.

**أولاً - أهم القوانين والتشريعات والمواد بشأن حقوق الطفل وحماية الطفولة والأمومة**

## ألف - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

8- بالإشارة إلى القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وبنص المادة 11:

"تختص وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بما يلي:

- 1- إعداد مشروعات القوانين الاتحادية المتعلقة بالأمر التالي:
  - العمل والعمال.
  - التأمينات الاجتماعية.
  - مكافحة البطالة وتوفير العمل للمواطنين.
  - الخدمات الاجتماعية ورعاية الأسرة.
  - الجمعيات التعاونية وتشجيع الادخار العائلي.
- 2- تقديم المعونات الفنية والمادية للإمارات الأعضاء لتمكينها من تنفيذ التشريعات المشار إليها أعلاه.
- 3- الإشراف على إنفاق المخصصات المالية المقررة في ميزانية الاتحاد للشؤون الاجتماعية حسب الحاجة الماسة لبعض الإمارات بالاتفاق مع سلطات الإمارة المعنية.
- 4- الإشراف على الهيئات والمؤسسات الأجنبية والدولية التي تقدم مساعدات مادية أو معنوية وتشغيلها بالرعاية الاجتماعية وأعمال البر والإحسان أو تشرف عليها وكذلك الإشراف على تسجيلها وتوجيهها ودعم الجهود التي تبذلها في خدمة المجتمع.
- 5- الاختصاصات الأخرى التي يعهد بها إلى الوزارة في قانون آخر".
- 9- التشريعات والقوانين الخاصة بالأطفال عموماً بمن فيهم الفئات الخاصة (المعاقون والأحداث) هي:
  - دستور الدولة، المادتان 14 و16؛
  - وقرار مجلس الوزراء رقم 5 لسنة 1990 وتعديلاته في شأن نظام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (قطاع الشؤون الاجتماعية)؛
  - والقانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين، المواد: 6 و9 و10 و23 و30؛
  - وقرار وزاري رقم 3/32 لسنة 1983 في شأن اللائحة الداخلية لتنظيم دور الأحداث وإصلاحهم؛
  - والقانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1997 وتعديلاته؛
  - والقانون الاتحادي رقم 13 لسنة 1981 في شأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته، المواد 1 و3 و6 و18 و19. بالقانون الاتحادي رقم 21 لسنة 1991؛

- وقرار مجلس الوزراء في شأن نظام مؤسسات الرعاية والتأهيل غير الحكومية (قيد الإقرار)؛
- وتشكيل "المجلس الأعلى للطفولة" (قيد الإقرار)؛
- وتشكيل اللجنة الوطنية العليا لذوي الاحتياجات الخاصة (قيد الإقرار).

### 1- إدارة رعاية الأسرة والطفولة

- 10- الأسرة مجموعة أفراد تربط بينهم صلة القربى سواء أعاشوا تحت سقف واحد أم لم يعيشوا، وتتألف الأسرة عادة من الأب والأم والأولاد والأحفاد والأعمام والعمات وأبناء العم ... إلخ، وهذه ما تعرف بالأسرة الممتدة، أما الأسرة النووية فتقتصر على الأب والأم والأولاد، وقد ظهرت الأسرة أول ما ظهرت يوم أقام الإنسان الأول في المغاور والكهوف، ويذهب العلماء إلى أن غريزة الأمومة وغريزة الجنس كانتا العاملين الأساسيين اللذين أديا إلى نشوء الأسرة.
- 11- وقد عملت الأديان على تنظيم الأسرة على قواعد من التعاطف والتكافل والحنان، ومنذ ذلك الوقت بزغت الأسرة إلى أن أصبحت مؤسسة ديمقراطية، وأيا كان، فلا ريب في أن الأسرة هي نواة المجتمع والأساس الوطيد الذي يقوم عليه كل عمران بشري.
- 12- ومن هنا اهتمت دولة الإمارات بتكوين الأسرة، واحتلت برامج رعايتها أولوية هامة بالدولة حيث نصت المادة 15 من الدستور على أن "الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، ويكفل القانون كيانها ويصونها ويحميها من الانحراف".
- 13- ونصت المادة 16 من الدستور على أن "يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ...". وقد حدد قرار مجلس الوزراء رقم 4 لسنة 1977 الخاص بنظام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية "أن الوزارة تختص بتحقيق استقرار الأسرة وتماسكها ورعاية الطفولة وتوجيه الشباب".
- 14- وتضم إدارة رعاية الأسرة والطفولة ثلاثة أقسام هي: قسم رعاية الأسرة، وقسم رعاية الطفولة، وقسم الحضانة. وقد حددت لقسم رعاية الأسرة الأهداف التالية:
  - دراسة مشكلات الأسرة والعمل على مواجهتها من خلال تنظيم برامج الأسرة والتوجيه الأسري؛
  - واقتراح ووضع برامج مؤسسات رعاية الأسرة والإشراف على إدارتها.
- 15- أما قسم رعاية الطفولة فقد حددت له المهام التالية:
  - دراسة احتياجات الطفولة وتحديد المتطلبات اللازمة لتنشئة الطفل، وإعداده للحياة سليماً من النواحي الصحية والنفسية والثقافية والتربوية وتنمية قدراته ومواهبه؛
  - العمل على توفير الرعاية اللازمة للطفولة ووقايتها من عوامل الانحراف، وتهيئته البيئة الصحية والجو الأسري والاجتماعي السليم لها من خلال الأنشطة والخدمات الموجهة إلى الأسرة والأم والطفولة.

16- قسم الحضانة يختص بدور الحضانة وهي تعتبر من أهم مؤسسات الرعاية الاجتماعية ذات العلاقة المباشرة بالطفل لاهتمامها بالطفل في أبكر مرحلة من حياته والتي بلا شك يكون لها نصيب الأسد في تكوين شخصية الطفل، الأمر الذي فرض على الدولة إصدار قانون خاص بدور الحضانة وهو القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1983 لتنظيم عمل دور الحضانة وفرض الرقابة عليها لتحقيق أفضل رعاية للطفل.

17- وجاءت اللائحة التنفيذية للقانون لتعزز هذا الأمر، بل لتوضح الشروط الواجب توافرها بالدور من حيث المبنى الصحي المناسب ومعدات الأمن والسلامة والرعاية الصحية وكفاءة العاملين والمشرفين على الأطفال. بالإضافة إلى سبل الرقابة التي تضمن تحقيق الحماية والرعاية اللازمين للطفل.

18- فالمادة 7 من اللائحة التنفيذية للقانون تشترط التالي:

(أ) بالنسبة إلى الموقع

‘1‘ أن تقع دار الحضانة في مكان هادئ بعيد عن الضوضاء لا يتعرض فيه الأطفال للخطر على أن يكون مستوفياً جميع شروط السلامة والأمن حسبما تقرره الجهات المختصة والتي يتم التنسيق معها في هذا الشأن.

‘2‘ أن يكون المكان مناسباً وقريباً من العمران وفي بيئة صحية.

(ب) بالنسبة إلى المبنى

‘1‘ أن تكون دار الحضانة في الدور الأرضي أو الأول من البناية المكونة من عدة شقق مع مراعاة وجود مساحات خالية حول البناية يمكن استخدامها للنشاط الحركي للأطفال أو أن تكون في فيلات مكونة من دور واحد أو دورين على الأكثر ذات مساحة مناسبة للغرض المطلوب.

‘2‘ أن يكون بالمبنى فناء واسع مزروع على أن يكون قسم من هذا الفناء مظللاً يقي الأطفال من أشعة الشمس والمطر، مغطى بالرمل ويتناسب مع عدد الأطفال بالحضانة.

‘3‘ توزع الغرف حسب السن بحيث يشغل كل طفل مساحة متر مربع واحد على الأقل وأن تترك مسافة متر على الأقل بين كل سرير في غرف الأطفال الرضع منعاً من انتشار المرض بينهم ولتسهيل عملية الإشراف عليهم.

‘4‘ أن يكون المبنى سليماً ومستوفياً للشروط الصحية من حيث المرافق والتهوية والإضاءة والتكييف وأن يكون مجهزاً بمعدات لإطفاء الحريق.

‘5‘ أن تخصص بالمبنى غرفة للعيادة الصحية مشتملة على أهم المعدات الطبية اللازمة للأطفال وأدوات الإسعافات الأولية.

‘6‘ الحصول على شهادة من البلدية تثبت صلاحية المبنى لهذا الغرض.

7، إحصار شهادة من البلدية المختصة تثبت ملكية المبنى أو عقد إيجار مصدق عليه إذا كان المبنى مؤجراً.

19- ولا يجوز تغيير موقع دار الحضانة المرخص بها من الوزارة أو التغيير في التصميم الداخلي لها إلا بعد إخطار الوزارة وموافقتها على ذلك. كما تحدد عدد الحضانات في المناطق المختلفة في ضوء احتياجات كل منطقة ويتم تحديد الأماكن بموافقة وكيل الوزارة للشؤون الاجتماعية بناء على اقتراح من الإدارة المختصة بالوزارة.

20- كما تشترط المادة 13 فيمن يتقدم للعمل في دار الحضانة الشروط التالية:

(أ) أن يكون محمود السيرة والسلوك حسن السمعة وألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو صدر عنه عفو من السلطات المختصة فيما يجوز فيه العفو؛

(ب) وأن يكون خالياً من الأمراض المعدية والوبائية؛

(ج) وأن يوقع على عقد عمل مع إدارة الحضانة؛

(د) وألا يقل المؤهل العلمي خاصة بالنسبة للمديرة والمشرفة عن شهادة الثانوية العامة وتفضل الحاصلات على المؤهلات التربوية المتخصصة في تربية ورعاية الأطفال مع تقديم شهادة مصدقة من الجهات الرسمية.

21- وتقتصر هيئة الدار على الإناث، ويجوز الإعفاء بموافقة وكيل الوزارة ولا تسري أحكام هذه المادة على الطبيب الزائر والأشخاص الذين ليس لهم علاقة مباشرة بالإشراف على الأطفال كالسائق والحارس والبستاني.

22- وتحدد المادة 14 من اللائحة الوظائف التي تتكون منها هيئة الدار وواجبات كل منها فهي تنص على أن تتكون هيئة الدار من الوظائف التالية ويجوز الإعفاء من بعضها بموافقة وكيل الوزارة وذلك حسب ظروف كل حضانة من حيث عدد الأطفال وغيرها: المديرة والمشرفة ومساعدة المشرفة والممرضة والطبيب الزائر والمربية ومشرفة الباص وسائق الباص.

23- تقوم المديرية بإدارة الحضانة وتكون مسؤولة أمام الوزارة عن سير العمل بدار الحضانة، ويجب أن تكون لها خبرة في النواحي التربوية والاجتماعية وتقوم بالواجبات الآتية:

- تحديد مسؤولية المشرفات والعاملات بالحضانة؛
- وتنفيذ اللائحة الداخلية لدار الحضانة؛
- وتخطيط برمج الدار وأوجه النشاط الاجتماعي والتربوي والقيام بالتوجيه والإشراف الفني على تنفيذها؛
- وتقويم عمل المشرفات وكتابة تقارير عنهن ورفعها إلى الوزارة؛



- والإسهام في رفع مستوى أداء المشرفات وذلك بتمكينهن من حضور الدورات التدريبية وإتاحة الفرصة لهن للاطلاع على الكتب والمطبوعات والبحوث المتعلقة برعاية وتربية الأطفال؛
  - والعمل على تقوية الصلة بين المشرفات والعاملات تحت إدارتها وبين أسر الأطفال.
- 24- المشرفة هي المشرفة المباشرة عن الطفل ومهمتها بشخصية ككل متكامل فيجب أن تكون إما بديلة للطفل تمنحه الحب والحنان وأن تكون على معرفة كبيرة بالنمو الجسمي للأطفال والعوامل التي تؤثر على صحتهم وأن تكون قادرة على تمييز أعراض أمراض الأطفال المختلفة التي يحتمل أن يصابوا بها وكيفية التصرف السليم إزاءها ويجب أن تكون ملمة بمرحلة الطفولة وخصائصها والعوامل ذات التأثير في سلوكيات الأطفال والظروف الاجتماعية المحيطة بالأطفال وأسرها وكيفية اختيار أفضل الأساليب لحل مشكلاتهم وتقوم بالواجبات الآتية:
- تخطيط برنامج النشاط اليوم لمجموعة الأطفال الذين تقوم برعايتهم، وتجهيز الأدوات والمعدات المناسبة لهذا النشاط على أن تراعى في ذلك رغبات وميول الأطفال والأحوال الجوية وغير ذلك من الظروف؛
  - ومراعاة الفروق الفردية بين الأطفال والتعرف على كل طفل معرفة شاملة وذلك عن طريق ملاحظته ملاحظة دقيقة خاصة في أثناء النشاط ومعرفة ميوله ورغباته وكيفية معاملته لأقرانه؛
  - ورفع تقرير اجتماعي شهري عن كل طفل يوضع في ملفه الخاص؛
  - والتعاون مع الطبيب الزائر والممرضة في معرفة المشكلات التي تعيق نمو الأطفال؛
  - وتحديد مسؤولية مساعدتها وتعريفها بالأسلوب الذي تنتهجه حتى لا يتعرض الأطفال لنوع من الحيرة.
- 25- تقوم مساعدة المشرفة بمساعدة المشرفة وتشاركها في الإشراف على الأطفال في أثناء ممارسة النشاط مما يخفف الضغط على المشرفة ويمكنها من منح الرعاية الفردية لكل طفل.
- 26- تقوم الممرضة بتدعيم دور الطبيب الزائر وتتفرغ تفرغاً كاملاً للعمل طوال اليوم بالدار وعليها ملاحظة النواحي الصحية بدار الحضانة يومياً ويجب أن تكون قد اجتازت بنجاح اختبار التقييم من الجهات الصحية الرسمية المختصة وتقوم بالواجبات الآتية:
- إعداد السجلات والبطاقات الصحية للأطفال مما يمكن الطبيب من تدوين ملاحظاته عن الحالة الصحية لكل طفل؛
  - والفحص اليومي للأطفال لاكتشاف الأمراض والمصابين بها والقيام بعزلهم لعرضهم على الطبيب أو تحويلهم للمستشفى؛
  - والقيام بتقديم العلاج اليومي الذي يقرره الطبيب لكل طفل في المواعيد وبالمقادير المدونة في البطاقة الصحية؛

- والقيام بوزن الأطفال وقياس أطوالهم في فترات متقاربة منتظمة وتدوين البيانات في بطاقتهم الصحية؛
  - والمرور يومياً على غرف الدار للتأكد من كفاية التهوية والإضاءة والتفتيش على جميع مرافق الدار خاصة المطبخ ودورات المياه؛
  - والإشراف على الأغذية المقدمة للأطفال والتي أقرها الطبيب وكذلك الإشراف على تخزينها وإعدادها؛
  - وإجراء الإسعافات الأولية فوراً لمن يصاب من الأطفال بأي حادث.
- 27- تتعاقد دار الحضانة مع طبيب زائر مرخص له من الجهات الرسمية المختصة يقوم بزيارتها مرتين على الأقل أسبوعياً على أن يستدعى في الحالات الطارئة ويقوم بالواجبات الآتية:
- الكشف الطبي الشامل على الأطفال عن التحاقهم بدار الحضانة؛
  - التعاون مع الجهة الطبية المختصة في تنسيق عملية تطعيم الأطفال ضد الأمراض المعدية التي يجب أن يحرصوا ضدها؛
  - وضع نظام للوجبات الغذائية ويراعى في ذلك أن تكون الأطعمة مرغوبة وسهلة التحضير وتفي بالاحتياجات الغذائية للأطفال؛
  - إعداد تقرير طبي لكل طفل في ضوء الفحص المنتظم شهرياً؛
  - الأمر بعزل الأطفال المصابين بأمراض معدية أو وبائية؛
  - تفقد الدار من الناحية الصحية والنظافة العامة وكتابة الملاحظات في سجل خاص بذلك؛
  - الكشف الدوري على العاملين بالدار للتأكد من خلوهم من الأمراض المعدية والتأكد من أن لديهم بطاقات صحية رسمية تثبت خلوهم من الأمراض.
- 28- يجب على المربية أن تكون ذات خبرة في التعامل مع الأطفال ومهمتها القيام بواجبات النظافة والترتيب داخل الحضانة ولا تقوم بالإشراف على الأطفال بأي حال من الأحوال. أما مشرفة الباص فيجب أن تكون لها خبرة في التعامل مع الأطفال ومهمتها الإشراف على سلامة الأطفال خلال نقلهم من دار الحضانة إلى منازل ذويهم وبالعكس. ويجب أن يكون سائق الباص ذا خبرة في التعامل مع الأطفال وحاصلاً على رخصة سواقة باص صالحة وصادرة من الجهات المختصة في الدولة ويقوم بنقل الأطفال من دار الحضانة إلى منازل ذويهم وبالعكس.
- 29- ويشير إحصاء وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لسنة 1997 إلى التحاق 4 039 طفل بعدد 74 دار حضانة موزعة على كافة مناطق الدولة ويقوم برعايتهم 494 عامل.
- 30- وتوضح الجداول المرفقة توزيع دور الحضانة حسب مدن الدولة وتوزيع الأطفال حسب الجنس والفئة العمرية والجنسية بالإضافة إلى توزيع العاملين حسب المهنة والجنسية.
- الجدول 2: عدد العاملين والحضانات والأطفال في دور الحضانة بمدن

الإمارات العربية المتحدة في عام 1997

عدد الأطفال	عدد الحضانات	عدد العاملين	المدينة
909	19	122	أبو ظبي
344	9	37	العين
2 034	28	244	دبي
636	13	75	الشارقة
62	2	8	عجمان
54	3	8	الفجيرة
4 039	74	494	المجموع

الجدول 3: عدد الأطفال وتوزيعهم حسب الجنس في دور الحضانة بمدن الإمارات العربية المتحدة في عام 1997

المجموع	%100	إناث	%100	ذكور	المدينة
909	45	409	55	500	أبو ظبي
344	50	171	50	173	العين
2 034	46	935	54	1 099	دبي
636	46	291	54	345	الشارقة
62	47	29	53	33	عجمان
54	61	33	39	21	الفجيرة
4 039	46	1 868	54	2 171	المجموع

الجدول 4: عدد الأطفال وتوزيعهم حسب الفئة في دور الحضانة بمدن الإمارات العربية المتحدة في عام 1997

المجموع	%100	غير رضع	%100	رضع	المدينة
909	95	862	5	47	أبو ظبي
344	85	294	15	50	العين
2 034	97	1 976	3	58	دبي
636	81	527	18	109	الشارقة
62	82	51	18	11	عجمان
54	94	51	6	3	الفجيرة
4 039	93	3 761	7	278	المجموع

الجدول 5: عدد الأطفال وتوزيعهم حسب الجنسية في دور الحضانة بمدن الإمارات العربية المتحدة في عام 1997

المجموع	%100	أجنبي	%100	عربي	%100	مواطن	المدينة
909	73	669	17	152	10	88	أبو ظبي
344	27	92	63	218	10	34	العين
2 034	86	1 743	6	123	8	168	دبي
636	48	302	43	275	10	59	الشارقة
62	44	27	51	32	5	3	عجمان
54	16	9	69	37	15	8	الفجيرة
4 039	70	2 842	21	837	9	360	المجموع

الجدول 6: توزيع العاملين حسب المهنة في دور الحضانة بمدن الإمارات العربية المتحدة في عام 1997

مدبرة حضانية	مشرّف إداري	كاتب إداري	سكرتير	محاسب	ممرض	مساعد	مشرّف	مساعد	مرحلة	مراسل	مشرّف حافلة	سائق حافلة	حارس	حائقي	المدينة
10	3	-	3	2	8	-	51	16	13	15	-	-	1	-	أبو ظبي
6	-	1	2	-	2	-	13	-	1	8	1	3	-	-	العين
15	-	1	5	1	16	-	81	14	63	22	1	21	4	-	دبي
9	-	1	-	-	8	-	22	3	14	6	-	9	3	-	الشارقة
1	-	-	1	-	-	-	3	-	1	1	-	1	-	-	عجمان
1	-	-	-	-	-	-	3	1	2	1	-	-	-	-	الفجيرة
42	3	3	11	3	34	-	173	34	94	53	2	34	8	-	المجموع

الجدول 7: توزيع العاملين حسب الجنسية في دور الحضانة بمدن الإمارات العربية المتحدة في عام 1997

المجموع	أجنبي	عربي	خليجي	مواطن	المدينة
122	94	27	-	1	أبو ظبي
37	12	22	3	-	العين
244	232	12	-	-	دبي
75	50	20	4	1	الشارقة

8	4	4	-	-	عجمان
8	4	3	-	1	الفجيرة
494	396	88	7	3	المجموع

## 2- مراكز ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقون)

31- تلقى الفئات الخاصة اهتماماً ورعاية مميزة على جميع المستويات الرسمية والأهلية في الدولة وتحظى بدعم معنوي ومادي من صاحب السمو رئيس الدولة - حفظه الله - ومن أصحاب السمو أعضاء المجلس الأعلى للاتحاد حكام الإمارات ومن أولياء العهد والحكومة وتنظم القوانين والتشريعات الاتحادية والمحلية طرق وأساليب رعاية الفئات الخاصة وحقوقهم ... ويبدو ذلك واضحاً ومحددًا في نصوص المواد الواردة في التشريعات والقوانين التي سبق ذكرها في الفقرة السابقة.

32- يقصد بالفئات الخاصة المعاقون والأحداث والمسنون وأسر المسجونين. وينحصر حديثنا فيما يلي على المعاقين الذين يشكلون في جميع فئاتهم نسبة لا تزيد عن 8 في المائة ويتوزعون بشكل رئيسي على فئات العوق التالية:

- التنمية الفكرية؛
- والعوق السمعي؛
- والعوق البصري؛
- والعوق الجسدي والحركي؛
- والاستوحاد "Autism"؛
- الحركة أو النشاط الزائد وعدم القدرة على تركيز الانتباه (ADHD).

33- وهناك فئات إعاقة عديدة أخرى إلا أننا حددنا الفئات التي تلقى رعاية منتظمة عبر المؤسسات والمراكز الحكومية والأهلية.

34- ويصنف المعاقون أو ذوو الاحتياجات الخاصة إلى ثلاث فئات: القابلون للتعلم، والقابلون للتدريب، وغير القابلين للتعليم أو التدريب من ذوي الإعاقات الشديدة أو الإعاقات المتعددة وهم في الأغلب يعانون من مشاكل صحية يحتاجون معها إلى احتضان ورعاية صحية دائمة توفرها المستشفيات الحكومية، ومركز التأهيل الطبي في أبو ظبي.

### المراكز الحكومية

35- بدأت الدولة ممثلة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية - إدارة رعاية الفئات الخاصة بتقديم خدمات الرعاية والتأهيل بافتتاح مركزين للرعاية والتأهيل سنة 1981 في كل من أبو ظبي ودبي.

36- وضما في حينه 277 طفلاً وطفلة في 40 فصلاً دراسياً ليصل العدد في العام الدراسي 1997-1998 إلى 783 طالباً وطالبة يشغلون 116 فصلاً دراسياً بمعدل 6.75 تلميذ في الصف

الواحد. تضمهم 5 مراكز موزعة على النحو التالي: مركز رعاية وتأهيل \_ أبو ظبي، أنشئ عام 1981، ومركز رعاية وتأهيل - دبي، أنشئ عام 1981، ومركز رعاية وتأهيل - العين، أنشئ عام 1992، ومركز رعاية وتأهيل - رأس الخيمة، أنشئ عام 1997، ومركز رعاية وتأهيل - الفجيرة أنشئ عام 1997. وهناك مركزان جديان قيد الإنشاء.

37- ويوضح الجدول التالي توزيع المعاقين من الجنسين على المراكز وعدد الفصول. ويبلغ متوسط أشغال الطلاب في الفصل الواحد 6.75.

الجدول 8: الطلبة المعاقون في المراكز الحكومية

عدد الفصول	عدد الطلاب			الموقع
	المجموع	إناث	ذكور	
30	225	84	141	أبو ظبي
38	217	67	150	دبي
17	150	71	79	العين
15	85	37	48	رأس الخيمة
16	106	42	64	الفجيرة
116	783	301	482	المجموع

38- وتقوم هذه المراكز بتقديم خدماتها بشكل رئيسي للفئات التالية:

- التنمية الفكرية ويشكلون 35.5 في المائة من أعداد الطلاب المتحقين بالمراكز؛
- والعمق السمعي ويشكلون 19.67 في المائة؛
- والعمق البصري ويشكلون 4.6 في المائة وهم أقل الفئات انتشاراً؛
- والعمق الجسدي والحركي ويشكلون 9.96 في المائة.

39- كما أن هناك مجموعة مختلطة من فئات الإعاقة المذكورة وبخاصة التنمية الفكرية والعمق السمعي والجسدي الحركي من الجنسين تتلقى خدمات التأهيل المهني يبلغ عدد أفرادها 237 طالب وطالبة وتشكل 30.26 في المائة من المجموعة.

40- وتقبل هذه المراكز الأطفال من الجنسين من سن ثلاث سنوات وستة أشهر وحتى 19 سنة من العمر وهي تقدم خدمات صحية علاجية وخدمات تعليمية وخدمات للتأهيل المهني والحرفي.

41- والعلاج الطبي يقدم في المستشفيات، وتقدم المراكز خدمات الإرشاد النفسي - الاجتماعي والعلاج الطبيعي - والعلاج بالعمل - وعلاج عيوب النطق والتخاطب - والعلاج المائي وتقدم خدمات القياس العقلي والسمعي والبصري والمعينات السمعية والبصرية والحركية (الكراسي المتحركة وغيرها مجاناً).

42- وتقدم الخدمات التعليمية في إطار المناهج المعتمدة في وزارة التربية والتعليم مع إدخال تعديلات طفيفة عليها حيث تقدم إلى المعاقين حسيماً (الصم والبكم والمكفوفين) والمعاقين حركياً مستخدمة الطرائق التعليمية التي تتناسب مع المعاقين سمعياً والمعاقين بصرياً (كلغة الإشارة

وبرايل). كما عقدت ورشة توحيد لغة الصم في الوطن العربي ما بين 3 و 13 نيسان/أبريل 1999.

43- وتقدم خدمات التأهيل المهني والحرفي لجميع الأطفال بعد سن الرابعة عشرة وتهدف إلى اكساب الطلاب - خاصة المعاقين عقلياً - المهارات المهنية والحرفية وبخاصة التقليدية والتراثية منها لتمكينهم من المساهمة الإنتاجية وتسهيل عملية اندماجهم الاجتماعي.

44- وتسهيلاً لعملية الاندماج الاجتماعي وحتى لا ينزل المعاق عن وسطه أو محيطه الاجتماعي تعمل المراكز وفق قاعدة الرعاية النهارية ولا يوجد أقسام داخلية مع المحاولة المستمرة من جانب إدارة رعاية الفئات الخاصة لإيصال خدماتها لأكثر عدد ممكن من ذوي الاحتياجات الخاصة في أماكن وجودهم وبيئتهم الجغرافية والاجتماعية.

45- وتحرص المراكز الحكومية والخاصة على المشاركة الميدانية في جميع المناسبات العامة الوطنية والدينية والاجتماعية وتشارك في المسيرات والندوات الخاصة بيوم التطوع العالمي - وأسبوع المرور - وأسبوع الطفل الخليجي .. الخ، كما تشارك في الدورات الرياضية والأولمبية على الصعيد المحلي والعربي والدولي وكذلك في الأنشطة والمعسكرات الكشفية.

46- وبالإضافة إلى المراكز الخمسة سألفة الذكر فإن هناك مركزاً سادساً تأهيلي - إنتاجي يعمل فيه المعاقون الذين تجاوزوا سن 19 سنة من طلاب المركز وبصورة خاصة من المعاقين عقلياً حيث يتم تدريبهم على الأعمال الزراعية والإنتاج الحيواني وبعد ذلك يتم تعيينهم في المركز. ويعتبر المركز الذي يعمل تحت اسم "مركز زايد الزراعي" نموذجاً طيباً لما يمكن عمله تسهيلاً لدمج فئات المعاقين الذين يحتاجون إلى إشراف في الحياة الاجتماعية والإنتاجية. وتدير وزارة الصحة مراكز للتأهيل الطبي في أبو ظبي يضم حوالي 100 سرير لرعاية حالات الإعاقة المتعددة والشديدة والتي تحتاج إلى رعاية صحية مكثفة.

47- وتتشكل في المراكز الخمسة لجان فرعية تضم: لجنة المقابلة، والفريق العلاجي، ولجنة تطوير وتعديل المناهج، ولجنة المتابعة والتوظيف، ولجنة التقييم.

48- وتشمل مراكز الرعاية والتأهيل الخاصة (غير الحكومية) مركز النور لتدريب وتأهيل الأطفال المعاقين (دبي)، ومركز دبي للرعاية الخاصة (دبي)، ومركز راشد لعلاج ورعاية الطفولة المعاقين (دبي)، ومركز الرعاية الخاصة (أبو ظبي)، ومركز النور لرعاية الصم والبكم والتربية الفكرية (أبو ظبي)، ومركز العين للرعاية والتأهيل، والمركز الدولي لتقويم النطق (العين)، ومدينة الشارقة للخدمات الإنسانية.

49- ويحظى مركز راشد لعلاج ورعاية الأطفال المعاقين ومدينة الشارقة للخدمات الإنسانية بدعم خاص من الحكومة المحلية في الإماراتين. وتقدم مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية التي تتقاضى رسوماً رمزية من طلابها خدمات متميزة من خلال مركز التدخل المبكر.

50- ويوضح الجدول التالي الأقسام التي تتشكل منها مجالات الرعاية والتأهيل في المدينة وعدد الطلاب والطالبات للعام الدراسي 1997-1998.

الجدول 9: أقسام الرعاية والتأهيل في الشارقة

عدد الطلاب	القسم
67	قسم روضة الأمل للصم
104	قسم معهد الأمل للصم
188	قسم التربية الفكرية للمتخلفين عقلياً
38	قسم التأهيل المهني
16	قسم العلاج الطبيعي
21	علاج النطق
230	مركز التدخل المبكر لمختلف الإعاقات
664	المجموع

51- وتعد المدينة العديد من الندوات وورش العمل والحلقات الدراسية المحلية والخليجية والعربية وتصدر مجلة متخصصة وتدير برنامجاً تليفزيونياً أسبوعياً مميزاً في مجال الإعاقة والمجالات ذات الصلة.

52- وتشمل الجمعيات والنوادي الخاصة بالمعاقين: نادي دبي للمعاقين (دبي)، واتحاد الإمارات لرياضة المعاقين (دبي)، ونادي الثقة للمعاقين (الشارقة)، وجمعية الإمارات لرعاية وتأهيل المكفوفين (الشارقة)، وجمعية أولياء أمور المعاقين (الشارقة)، ونادي العين للمعاقين (العين).

53- وتعمل المراكز الحكومية والخاصة، باستثناء مركز التأهيل الطبي - أبو ظبي، بنظام الرعاية النهارية، "day care"، وتقدم المراكز الحكومية وجبة خفيفة في الساعة العاشرة صباحاً، كما تزود طلابها بالمعينات السمعية والبصرية والحركية مجاناً.

### شروط الصحة والسلامة

54- تقوم إدارة رعاية الفئات الخاصة بالتعاون والتنسيق مع إدارة الدفاع المدني على توفير شروط السلامة في المراكز الحكومية والخاصة، كما تعمل على تزويد الطلاب المتدربين في المراكز التابعة لإشرافها بالكمامات والنظارات الواقية وكذلك الملابس والأحذية الخاصة. والمراكز عموماً مكونة من دور أرضي ... والممرات مهيأة لتسهيل حركة الطلاب والاعتماد على أنفسهم.

### البرامج والأنشطة والخدمات المقدمة

55- بالإضافة إلى الأنشطة التي تتم في نطاق المراكز في مرافق رعاية المعاقين المقررة سنوياً كالزيارات الأسبوعية للمرافق العامة والرحلات الداخلية التي تنظمها المراكز إلى المؤسسات الإعلامية أو الثقافية أو المعارض الفنية والتجارية، أو إلى المواقع الأثرية والسياحية أو الترفيهية، فإن المراكز تحتفل سنوياً بعيد المولد النبوي الشريف وبالعيد الوطني للدولة. ويقدم



الطلاب في هذه المناسبة عروضاً مسرحية وترفيهية كتعبير عن المشاركة والاحتفال بهذه المناسبات.

56- وتشترك المراكز في الأسابيع والأنشطة العامة التي تجري على مستوى الدولة كأسبوع النظافة، وأسبوع المرور، ويوم الأسرة. كما يجري الاحتفال بغرس الأشجار وغيرها من المناسبات الإرشادية والموجهة.

57- وتتركز الخدمات التي تقدمها المراكز على الجوانب الصحية والتأهيلية: (النفسية، الاجتماعية، التعليمية، والمهنية) ونوجزها بالنقاط التالية:

- التشخيص الصحي والنفسي والسمعي، ووضع البرامج العلاجية والإرشادية وتنفيذها في المجالات الصحية والنفسية والاجتماعية والعلاج الطبيعي والعلاج بالعمل وتحويل الحالات التي تحتاج إلى فحوص مخبرية أو عمليات أو أطراف صناعية وتعويضية إلى الأقسام المختصة في مستشفيات الدولة؛
- والتدريب على النطق والتخاطب ومعالجة عيوب الكلام؛
- والتعليم (المواد الدراسية الأساسية)؛
- والتدريب المهني والحرفي، ويشمل النجارة والحدادة والبلاستيك والزراعة وحياسة السجاد، وأعمال الإبرة، والخياطة، والضرب على الآلة الكاتبة، والتدريب على الكمبيوتر؛
- ومتابعة توظيف الطلاب الخريجين؛
- وقيام المركز بتقديم الأجهزة التعويضية، كالمعينات السمعية وغيرها لطلابه كما يقدم خدمات تشخيصية وعلاجية وإرشادية لحالات خارجية غير منتسبة إلى المركز ووفق ترتيب خاص.

58- وهناك برامج تعليمية تدرس للطلبة وهي تتبع نظام التربية فيما يتعلق بالمناهج الدراسية مع إدخال بعض التعديلات عليها لتناسب مع أعمار وقدرات الطلاب.

### الاندماج الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة

59- تعمل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، إدارة رعاية الفئات الخاصة بشكل متواصل على تأهيل وإعادة تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة وتزويدهم بالمهارات الاجتماعية والمهنية التي تمكنهم من المشاركة الاجتماعية الإنتاجية وهي لا تضيع فرصة اجتماعية أو وطنية أو

دينية أو رياضية أو ترفيهية إلا وتحاول المشاركة فيها بعدد كبير من ذوي الاحتياجات الخاصة لتتيح لهم فرص اللقاء والتفاعل مع الشرائح الاجتماعية الأخرى وكسر الحواجز النفسية والاجتماعية والمادية التي تحول دون التفاعل الإنساني والاندماج الاجتماعي وسيادة روح التكافل والتضامن والمساواة بين الجميع.

60- وتنسق الإدارة جهودها في هذا المجال مع: مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية، وجمعية الهلال الأحمر، والأمانة العامة للبلديات. وذلك لتسهيل:

- سن التشريعات التي تساعد على التحاق ذوي الاحتياجات الخاصة المؤهلين بعمل دائم في القطاعين الحكومي والخاص؛
  - وتوفير التسهيلات الكافية التي تضمن حرية انتقال واستخدام ذوي الاحتياجات الخاصة للشوارع والمرافق العامة والأسواق العامة والنوادي الثقافية والرياضية والمشاريع ودور العرض؛
  - وتشجيع ودعم الأنشطة والتنظيمات التي يديرها ذوي الاحتياجات الخاصة وإزالة جميع المعوقات التي تحول دون ممارستهم لأي نوع من النشاط أو تؤثر على قدرتهم في الاعتماد على أنفسهم واستقلاليتهم.
- 61- وسبقت الإشارة إلى المشاركة في الأنشطة والمناسبات الدينية والوطنية وكذلك المشاركة في الدورات والمعسكرات الداخلية والخارجية. وعلى سبيل المثال لا الحصر:
- مشاركة المعاقين بمعسكر مخيم الأمل بالشارقة، ومعسكر العمل الخليجي لدول مجلس التعاون، المشاركة في المعارض الفنية والإنتاجية على مدار السنة سواء داخل الدولة أو في الخارج وتمت المشاركة في كل من البحرين والكويت وجمهورية مصر العربية وسلطنة عمان والجمهورية الفرنسية والولايات المتحدة الأمريكية حيث المشاركة في الأولمبياد الدولي الخاص. وقد حصل بعض المشاركين على جوائز وميداليات ذهبية وفضية وبرونزية وتقديرية؛
  - ومشاركة المعاقين في الأنشطة الكشفية وقد تم تدريبهم بدورة لتأهيل قادة فرق كشافة للعمل مع المعوقين وغيرها، من خلال مشاركتهم بجمعية كشافة الإمارات وعلى مستوى جامعة الدول العربية؛
  - ومشاركة المعاقين في مهرجان دبي للتسوق 98 وذلك لدمجهم مع إخوانهم الأسوياء في المجتمع. وتكون فعاليات المهرجان في شهر كامل وغيرها من الأنشطة.

## الدورات التدريبية للعاملين مع الأطفال المعاقين

62- تقوم المراكز بعمل دورات داخلية للعاملين تهدف إلى إغناء معلوماتهم عن العجز وأسباب القصور والعيوق، وطرق الرعاية والتأهيل. ويشارك في الدورات التنشيطية متخصصون من داخل وخارج المراكز، مع اشتراك رئيسات الأقسام والمدرسين في دورات صيفية في مجال الرعاية الخاصة، منها في لندن، ودمشق، والكويت، وعقد دورات الحاسب الآلي للعاملين بالمراكز. ومؤخراً تم زيارة كل من كندا، وفرنسا، وبلجيكا وذلك للاطلاع على آخر التطورات والإنجازات في مجال المعاقين.

## المساعدة والتدابير لأسر المعاقين

63- تقوم مراكز المعاقين باستدعاء بعض الأهالي لتعريفهم بكيفية التعامل مع أطفالهم من ذوي الاحتياجات الخاصة. ويتم تنظيم بعض المحاضرات التثقيفية وحسب المناسبات. ويتم مساعدة الأسر بتوفير بعض الأجهزة السمعية والكراسي المتحركة والنظارات الطبية. ويقوم المركز بخدمات تشخيصية وعلاجية وإرشادية لحالات خارجية غير منتسبة إلى المراكز ووفق ترتيب خاص.

64- وتتم صياغة البرامج التثقيفية ونشرها عبر وسائل الإعلام المختلفة للحد من الإعاقة ولنشر الوعي الاجتماعي والصحي والغذائي والبيئي الذي يساعد على تقليص معدلاتها. كما يتم تشجيع أولياء الأمور على تشكيل الجمعيات والنوادي الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة.

## 65- الأهداف المستقبلية:

- تحقيق مبدأ المشاركة والمساواة الكاملة؛
- وسن قانون للمعاقين يتضمن تأكيد حقوق المعاقين الوطنية والاجتماعية؛
- وتوصيل خدمات الرعاية والتأهيل إلى جميع الأفراد الذين يحتاجون إليها؛
- ونشر البرامج الوقائية على نطاق واسع؛
- وإحداث قفزة نوعية لتسخير منجزات التكنولوجيا المتقدمة لرعاية وخدمة ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- ومتابعة قرارات وتوصيات المنظمات الدولية والإقليمية للمعاقين والعمل على تنفيذها.

## فئات وخدمات جديدة

66- أخيراً على طريق الأمل وبمكرمة سامية من صاحب السمو رئيس الدولة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان - حفظه الله - وعلى حسابه الخاص انتهت الدراسات والتحضيرات التمهيديّة وسيبدأ العمل قريباً في إنشاء أحدث مركز لرعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة في الشرق الأوسط على أحدث الطرق والتصاميم الهندسية وسيزود بأحدث التجهيزات الفنية المتوفرة في الأسواق العالمية. ويتسع المركز لأكثر من 600 حالة وستقدم فيه خدمات تشخيص وعلاج متطورة كما ستقدم فيه خدمات لفئات إعاقة لا تحصل على خدمات كافية في المراكز القائمة حالياً كفئة المصابين بالعمود الفقري والنخاع الشوكي .. وفئة مرضى التوحد، وأصحاب الحركة الزائدة بالإضافة إلى روضة أطفال للتدخل المبكر والمؤمل أن ينتهي العمل في هذا المركز بنهاية سنة 2000.

67- ونحن على أبواب القرن الواحد والعشرين نأمل أن نقفز قفزة نوعية واسعة في مجال تسخير التكنولوجيا المتطورة واستخدامها على نطاق واسع في مجال الاستخدامات اليومية والتأهيل وإعادة التأهيل لذوي الاحتياجات الخاصة وذلك بالتعاون مع الدول المتقدمة في هذه المجالات. وكخطوة في هذا الاتجاه نأمل أن تقوم قريباً نواة لمركز بحوث وتطوير في هذا المجال.

68- إن ذوي الاحتياجات الخاصة جزء منا ونحن جزء منهم وليس ذلك على صعيد الكم ولكن على صعيد التكامل الإنساني والنفسي. وظاهرة الإعاقة في أسبابها ونتائجها ظاهرة اجتماعية. ومن العدالة أن لا يتحمل ذوو الاحتياجات الخاصة وحدهم مسؤولية النتائج السلبية والمعاناة من ظاهرة ليسوا هم صانعيها.

### 3- مراكز التنمية الاجتماعية

#### الهيكل التنظيمي لإدارة مراكز التنمية الاجتماعية

69- انطلقت فكرة مراكز التنمية الاجتماعية من دستور الدولة بالمادة 16 ومن قانون الضمان الاجتماعي حيث إن المساعدة الاجتماعية تعبير عن التكافل والتضامن الاجتماعي مع بعض الشرائح الاجتماعية التي لا تمكنها ظروفها وأوضاعها الصحية أو العمرية أو التعليمية من مواكبة عمليات التطور والتحويلات العميقة التي يمر بها المجتمع. ومن ثم فإن المساعدة الاجتماعية تهدف إلى تحقيق هدف تنموي يرتكز على رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي للأفراد والأسر وتزويد الشرائح القادرة بالمهارات المهنية والحرفية التي تمكنها من الاعتماد على نفسها ومن المساهمة الفاعلة في عمليات التنمية الاجتماعية.

70- وقد تم افتتاح أول مركز للتنمية الاجتماعية بأبو ظبي عام 1979 وبعدها توالى افتتاح المراكز التي وصل عددها لعشرة مراكز وتشمل جميع مناطق الدولة الجغرافية.

71- ويوضح الجدول التالي توزيع المراكز على المناطق الجغرافية المختلفة وعدد الموظفين العاملات في كل مركز.

الجدول 10: أعداد الإناث الموظفات في المراكز

الموظفات	المراكز
11	مركز تنمية دبي
14	مركز تنمية الشارقة
16	مركز تنمية عجمان
6	مركز تنمية أم القيوين
15	مركز تنمية رأس الخيمة
5	مركز تنمية جلفار
5	مركز تنمية الفجيرة
4	مركز تنمية دبا
7	مركز تنمية خورفكان
3	مركز تنمية كلبا
86	المجموع

72- وتقدم مراكز ضمن برامجها للنهوض بالمرأة خدمات تربية لمحو الأمية وعقد دورات تدريبية في الخياطة والتطريز مع التركيز على الصناعات والحرف التقليدية، ودورات في التدريب على التدبير المنزلي بالإضافة على وجود 5 حضانات يمكن للدراسات أن يضعن أطفالهن فيها خلال فترة التدريب، وتقدم هذه الحضانات خدمات لتنمية الاستعداد للتعليم إلى جانب الرحلات الترفيهية والأنشطة الرياضية والألعاب المسلية.

73- ويوضح الجدول التالي مواقع وعدد الأطفال وتقدير أعمارهم.

الجدول 11: دور الحضانة

التقدير العمري	النوع		مجموع عدد الأطفال بالمتوسط	دور الحضانة
	أنثى	ذكر		
1-4 سنوات	3	4	7	دبي
1-4 سنوات	5	10	15	عجمان

4-1 سنوات	18	20	38	رأس الخيمة
4-1 سنوات	4	2	6	دبا
4-2 سنوات	6	6	12	الفجيرة

الجدول 12: أنشطة مراكز التنمية الاجتماعية خلال عام 1997

المعارض	الدورات	تحفيظ القرآن	فصول محو الأمية			البرامج المشتركة	الزيارات الميدانية	الرحلات		عروض سينمائية		المحاضرات		الأنشطة والبرامج مراكز التنمية الاجتماعية
			العمل	التربية	العدد			الحضور	العدد	الحضور	العدد	الحضور	العدد	
10	5	62	1	8	84	26	5	184	14	127	10	234	23	دبي
2	2	-	-	7	34	27	12	59	5	66	5	260	24	الشارقة
4	7	85	-	4	29	34	18	267	16	45	1	726	29	عجمان
5	1	-	-	9	43	29	12	328	14	101	7	363	18	أم القيوين
6	2	70	-	13	21	39	41	180	7	257	4	710	33	رأس الخيمة
8	3	15	-	-	-	33	17	26	3	238	12	596	27	جلفار
2	2	-	-	9	10	32	6	76	5	152	4	627	29	الفجيرة
5	3	40	-	3	14	43	53	116	9	166	5	554	20	خورفكان
2	2	75	-	9	29	34	21	53	4	-	-	461	21	كلباء
3	-	27	-	2	8	39	53	69	7	241	6	751	46	دبا
47	27	374	1	64	272	336	238	1 358	84	1 393	54	5 482	270	المجموع

74- كما أن هناك نشاط الزيارات الأسرية وقد بلغ عددها 1 151 زيارة أسرية، وتهدف هذه الزيارات لنشر الوعي الديني والصحي والثقافي ومناقشة بعض المشاكل الأسرية ومحاولة إيجاد حلول لها كمشاكل الأبناء والطلاق.

75- وضماناً لوحدة وتماسك الأسرة وتحقيقاً لأفضل شروط النمو للأطفال تعمل الوزارة على تطوير نظام للإرشاد والوساطة بين الزوجين لإزالة أسباب الخلافات وسوء التفاهم الذي قد يؤدي إلى انفصال الزوجين أو الطلاق. وبالتالي إلى تفكك وتصدع الأسرة، وتنسق الأخصائيات الاجتماعيات مع المحاكم الشرعية للتوسط في المنازعات القائمة بين الزوجين والمعروضة على هذه المحاكم وعدم إصدار أي أحكام بالطلاق إلا استناداً إلى تقارير الأخصائيات الاجتماعيات.

4- الجمعيات ذات النفع

76- ينظم القانون الاتحادي رقم 6 لعام 1974 وتعديلاته عمل الجمعيات ذات النفع العام. ويبلغ عدد الجمعيات المختلفة الأنشطة والأغراض المشهورة 100 جمعية بالإضافة إلى 46

جمعية متفرعة عنها. يضاف إلى ذلك 9 صناديق تكافل مشهورة في كل من أبو ظبي (4)، والعين (1)، ودبي (4). وتتناول أنشطة وأغراض الجمعيات مجالات شتى تتراوح بين الأعمال التطوعية والمهنية والدينية والاجتماعية والفنية والأدبية والثقافية ونوادي الجاليات

المقيمة على أرض الدولة. ويبلغ عدد الجمعيات المثمرة ذات الصلة بالطفل 17 جمعية يعمل أغلبها في النشاط النسائي والأعمال الخيرية والدينية تعمل واحدة في المجال الطبي (الإمارات للثلاسيما).

77- أما فيما يتعلق بحرية الأطفال في تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي فالمادة 3 من القانون رقم 6 المشار إليه سالفاً تشترط أن لا يقل عمر العضو المؤسس لجمعية ما عن 18 سنة.

78- وإدارة الجمعيات ذات النفع العام بصدد إدخال تعديل على القانون الاتحادي رقم 6 بحيث يواكب المتغيرات والمستجدات الواسعة التي حدثت خلال ربع القرن الأخير في الدولة.

#### 5- صندوق الضمان الاجتماعي

79- يقدم صندوق الضمان الاجتماعي خدماته للشرائح الاجتماعية التي تحتاج إلى الدعم المالي بناءً على ما نص عليه دستور الدولة وبخاصة المادة 16 وتأكيداً لقاعدة التكافل والتضامن الاجتماعي وفي ضوء القانون الاتحادي رقم 13 لعام 1981 وتعديلاته.

80- ويعتبر قانون الضمان من القوانين الأولى التي رافقت قيام الدولة حيث صدر عام 1972 وتم تعديله عام 1977 وعام 1981 وقد رفعت الوزارة عبر القنوات التنفيذية والتشريعية ليأخذ طريقه نحو التعديل للمرة الثالثة الآن. وقد ضمت خلال عمليات التعديل فئات جديدة إلى قائمة المستفيدين التي تبلغ الآن 12 فئة. وتضاعف الحد الأدنى لقيمة المساعدة منذ إنشاء صندوق الضمان الاجتماعي وحتى العام 1996 عشرة مرات، ويتم تعديل قيمة المساعدة بما يتلاءم مع تطور مستوى المعيشة.

81- وقد بلغ عدد المستفيدين من قانون الضمان الاجتماعي 30 265 في عام 1997 وبلغت قيمة المساعدات التي صرفت لهم عن نفس العام مبلغ 667 648 233 درهماً. ونظرة سريعة على الفئات المستفيدة توضح إلى أي مدى يستفيد الأطفال عموماً والأطفال الذين لديهم ظروف صحية أو اجتماعية خاصة من قانون الضمان الاجتماعي: الأرملة والطفلة والمعاق واليتيم والبنات غير المتزوجة والمصاب بالعاهاة والعجز المرضي والطالب المتزوج وأسرة السجين والعاجز مادياً والمهجورة وأبناء المواطنة المتزوجة من غير المواطن في حالة وفاته أو عجزه عن العمل.

82- ويعطي قانون الضمان الاجتماعي بالمادتين 18 و17 المعاقين والأحداث الحق في الرعاية والتأهيل المهني وإعطائهم الأولوية في التعيين على الوظائف التي يتقدمون إليها واعتبار شهادة التأهيل الحاصلين عليها كافية لإعفائهم من شروط اللياقة الصحية (للمعاقين).

83- وتعمل الوزارة حالياً على تعديل القانون رقم 9 لعام 1976 في شأن الأحداث الجانحين بما يتلاءم وأحدث أساليب الرعاية.

84- كما تعمل على تطوير الخدمات الخاصة بالمعاقين وبصورة خاصة استخدام إنجازات التكنولوجيا فيما يساعدهم على الانتقال والحركة والعمل والمعيشة والسكن.

### 6- صندوق الزواج

85- نص القرار الوزاري رقم 8/204 لعام 1995 على اشتراط الفحص الطبي المسبق لطالب منحة الزواج وحصوله على شهادة تفيد خلوه من الأمراض المعدية ويهدف هذا الإجراء لتحقيق عدة أغراض من أهمها:

(أ) اكتشاف حالات نقص المناعة المكتسبة (HIV)؛

(ب) واختلاف عامل (Rh.) الريزيبي في الدم لمنع مضاعفات تأثيره على الأجنة والمواليد؛

(ج) والوقاية من بعض الأمراض المعدية التي يمكن أن تنتق من خلال العلاقات الخاصة بين الزوجين، كالأمراض التناسلية وانعكاساتها السلبية على الصحة العامة والعقلية عند المواليد.

86- ويعمل الصندوق على تشكيل خط ساخن لتقديم المشورة في مجال العلاقات الأسرية توفيراً لاستقرار وتماسك هذه العلاقات.

87- والجدير بالذكر أن الدولة كانت قد صدقت على الاتفاقية الدولية رقم 29 لعام 1930 في شأن السخرة أو العمل الإجباري عام 1982. كما صدقت على الاتفاقيات:

- الاتفاقية رقم 100 لعام 1951 في شأن المساواة في الأجر لعمل ذات قيمة متساوية؛

- والاتفاقية الدولية رقم 105 لعام 1957 في شأن منع السخرة والعمل الإجباري؛

- والاتفاقية رقم 138 لعام 1973 في شأن الحد الأدنى لسن العمل حيث تمت المصادقة عليها عام 1996.

التدابير التي اعتمدها الدولة بخصوص الأطفال الذين يسري عليهم نظام إدارة شؤون قضاء الأحداث

88- تنفيذاً لما جاء في اتفاقية حقوق الطفل وما تنطوي عليه عملية تقديم التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية المذكورة، والتدابير التشريعية المتخذة للأطفال الذين يسري عليهم نظام إدارة شؤون قضاء الأحداث والتي نصت عليها المادة 40 من الاتفاقية، واستناداً إلى ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل من المبادئ والتوجيهات العامة والتي تتعلق بشكل ومضمون التقرير الذي يتعين على الدول



الأطراف تقديمه وفقاً للفقرة 1 من المادة 44 من الاتفاقية والتدابير التي اتخذتها الدولة بخصوص ما جاء في المادة 40 عن الأطفال الذين يسري عليهم نظام إدارة شؤون قضاء الأحداث والأطفال المجردين من حريتهم بما في ذلك عن طريق أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أو الإيداع في مؤسسات احتجازية (المادة 37) فإننا نشير إلى التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة عملاً بالمواد سالفة الذكر وذلك لبيان آلية التنفيذ لهذه التدابير والتشريعات والنصوص والآليات التنظيمية المتخذة بهذا الخصوص.

89- وبالإشارة إلى ما جاء في المادة رقم 40 من اتفاقية حقوق الطفل بخصوص الأطفال الذين يسري عليهم نظام إدارة شؤون الأحداث، فإن التشريع الاتحادي رقم 9 لعام 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين قد بين الحد الأدنى للسن الذي لا يجوز قبله تحويل الصغير إلى محكمة الأحداث وهو سبع سنين حيث نصت المادة السادسة منه على أنه لا تقام الدعوى الجزائية على الحدث الجانح الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة ومع ذلك يجوز لجهات التحقيق والمحاكم أن تأمر في جميع الأحوال باتخاذ الإجراءات التربوية أو العلاجية المناسبة لحالة هذا الحدث إذا رأت ضرورة لذلك. وبهذا النص فإنه لا يمثل أمام هذه المحاكم إلا من تجاوز السابعة وهي سن الوعي التي ببلوغها يصبح الطفل قادراً على إدراك ما يفعله، إذ إن الحدث له واقع يختلف عن واقع البالغ لكونه لم يصل بعد إلى النضج الكامل وغالباً ما ينقاد إلى غرائزه ولا يستطيع تحقيق تكييفه الاجتماعي إلا بشكل ناقص.

90- كما أخذ التشريع سالف الذكر بمبدأ عدم استقرار الأحكام الصادرة ضد الأحداث ومن ثم للمحكمة التي أصدرت الحكم على المتهم الصغير أن تعيد النظر في أي وقت في الحكم الصادر منها بناء على طلب النيابة أو الحدث أو وليه أو مراقبه أو محاميه متى ما رأت أن التدابير الإصلاحية أو الاحترازية لا تلائم المحكوم عليه. وبذلك فقد نصت المادة 35 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين وأقرت بهذا المبدأ حيث قضت بأنه "للمحكمة من تلقاء نفسها بعد الاطلاع على التقارير التي تقدم إليها أو بناء على الحدث أو وقفها أو إنهاؤها ويكون حكم المحكمة في جميع الأحوال غير قابل للطعن ولا يجوز تجديد الطلب قبل انقضاء ثلاثة أشهر على صدور الحكم المذكور".

91- كما أجاز القانون المذكور إلغاء الحكم دون اللجوء إلى طرق الطعن العادية وذلك في المادتين 36 و37، فجاء في المادة 36 منه ما يلي: "إذا حكم على متهم على اعتبار أن سنه تزيد على ثماني عشرة سنة ثم تبين بأوراق رسمية أن سنه لا يجاوز ثماني عشرة سنة ترفع النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإلغائه والحكم في الدعوى وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة لمحاكمة الأحداث"، كما قضت المادة 37 على أنه إذا حكم على متهم بتدبير من التدابير المقررة للأحداث ثم تبين بأوراق رسمية أن سنه تزيد على ثماني عشرة سنة ترفع النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإلغائه والحكم في الدعوى وفقاً للأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

92- ونشير إلى أن المبدأ العام الذي يحكم جلسات قضاء الأحداث هو عدم العلانية على خلاف الحال بالنسبة لجلسات المحاكم العادية لأن ما يجري داخل المحكمة لا يخص أحداً إلا الحدث

وأسرته ومن ثم لا يسمح بحضور الجلسات إلا للذين تستدعي وظائفهم أن يبقوا في قاعة المحكمة.

93- ولقد أكدت هذا المبدأ المادة 29 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين لدولة الإمارات العربية المتحدة وذلك بقولها: "تجرى محاكمة الحدث في غير علانية ولا يجوز أن يحضرها إلا متولي أمره والشهود والمحامون ومدوبو وزارة الشؤون الاجتماعية ومعاهد الأحداث ومن تأذن له المحكمة بالحضور وللمحكمة إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه وأن تقرر سماع الشهود في غير حضوره إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك على أنه لا يجوز الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الحدث بما تم في غيبته من إجراءات ويجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية".

94- ونوه بأن نشر محضر مرافعات محاكم الأحداث ممنوع سواء أكان ذلك بواسطة الصحافة أو الإذاعة أو الكتب أو أي وسيلة أخرى من وسائل النشر كما يمنع أيضاً نشر أي بيانات أو صور تظهر هوية الحدث ويجوز فقط نشر منطوق الحكم دون تحديد اسم الحدث وبهذا فإن السلطة القضائية تهدف إلى محاكمة الحدث محاكمة مستقلة ونزيهة وذلك بتقديم المساعدة الملائمة له من شهود ومحامون وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه وذلك عملاً بما جاء في الفقرة 2 من المادة 32 من الاتفاقية.

95- إن الأصل في شفوية المرافعة ضماناً هامة للحقوق الأساسية للإنسان فلا يجوز محاكمة شخص استناداً إلى شهادة شهود أو مستندات بينما لم تتح له الفرصة لمناقشتها بحرية كاملة ومع ذلك لا تلتزم محكمة الأحداث بذلك إذا وجدت أن حضور الحدث قد يسبب له صدمة نفسية شديدة من شأنها أن تحدث لديه اضطراب نفسي قد ينجم عنه عدم جدوى ما يتخذ حياله من تدابير علاجية. والهدف من ذلك هو عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب واستجواب الشهود المناهضين واستجواب الشهود لصالحه. لذا فقد نصت الفقرة 2(ج) من المادة 29 من القانون على النحو التالي: "للمحكمة أن تعفي الحدث من حضور المحاكمة بنفسه وأن تقرر سماع الشهود في غير حضوره إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك".

96- كما قضت المادة 31 من ذات القانون بأن "كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه للحدث يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو على المسؤول عنه حسب الأحوال ولهؤلاء أن يباشروا لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة له" ويفهم من نص المادة 29 سالف الذكر أن القاعدة العامة هي الحضور الشخصي للحدث أما الاستثناء فهو الحضور التمثيلي الذي يلجأ إليه إلا إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك فإذا اتجهت المحكمة إلى إدانة الحدث فلا يكتفي بالحضور التمثيلي وإنما يلزم حضور الحدث شخصياً وإفهامه ما تم في غيبته من إجراءات.

97- وتطبيقاً لما جاء في الفقرة 3 من المادة 40 من الاتفاقية في تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات والتدابير المتخذة لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية وضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان والضمانات القضائية في هذه الحالات فإننا نشير إلى أن القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين قد نص في المادة رقم 1 من الباب الثاني على أنه "لا تقام الدعوى الجزائية على الحدث الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة ومع ذلك يجوز لجهات التحقيق والمحاكم أن

تأمر في جميع الأحوال باتخاذ الإجراءات التربوية أو العلاجية المناسبة لحالة هذا الحدث إذا رأت ضرورة ذلك، وبالتالي فإن قانون قد حدد السن السابعة حتى لو ثبت بالفعل أن إدراكه قد سبق سنه كما بين القانون أنه إذا تبين للقاضي أن الحدث لم يكن مميزاً وقت ارتكابه بالفعل لا يحكم عليه بعقوبة مطلقاً وإنما يحكم بإجراءات تربوية وعلاجية مناسبة.

98- وقد نصت المادة 30 من قانون الأحداث الاتحادي على أنه "يجب قبل الحكم على الحدث التحقق من حالته المادية والاجتماعية ودرجة إدراكه والبيئة التي نشأ فيها والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة أو التشرد والتدابير الناجعة في إصلاحه فإذا رأت المحكمة أن حالة الحدث الجسمية أو العقلية أو النفسية أو الاجتماعية تستلزم قبل الفصل في الدعوى ملاحظته ودراسته قررت وضعه في مركز للملاحظة أو في أي مكان آخر تعينه المحكمة وذلك للمدة التي تراها ويوقف السير في الدعوى إلى أن يتم الملاحظة والدراسة" وذلك تمشياً مع ما جاء في الاتفاقية من الحرص على افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون بعد الأخذ بالاعتبار لجميع الأحوال والظروف التي قد تمر في حياة الحدث وتكون سبباً مباشراً أو غير مباشر في انحراف سلوكه وعلى ذلك فإن المبدأ العام يفرض على قاضي الأحداث أن يلم إماماً كاملاً بكل الظروف المحيطة بالحدث والتي دفعته إلى الجنوح أو التشرد حتى يتمكن من تقدير التدبير الذي يتلاءم مع حالته.

99- ومن واجبه أن يدرس شخصية الحدث على وجه الدقة وأن يسمع أقواله بانتباه شديد ويقف على مقاصدها. فبعض التفاصيل قد تبدو خالية من المعنى وتكون في الواقع أساسية بالنسبة لنفسه الغضة، وقد يؤدي عدم الالتفات إليها إلى عدم فهم الواقع المحيط بالحدث. ومن واجب القاضي أن يفهم الحدث ويقنعه بأنه ليس في النية معاقبته وإنما تربيته حتى يعود إلى المجتمع على نحو أفضل.

100- وقد قضت المادة 6 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين بأنه "لا تقام الدعوى الجزائية على الحدث الجانح الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة ومع ذلك يجوز لجهات التحقيق والمحاكم أن تأمر في جميع الأحوال باتخاذ الإجراءات التربوية أو العلاجية المناسبة لحالة هذا الحدث إذا رأت ضرورة لذلك".

101- كما نصت المادة 7 من ذات القانون على أنه "إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره جريمة معاقباً عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر حكم القاضي باتخاذ ما يراه من التدابير" وبالتالي فإن التدبير الذي يتخذه القاضي في ذلك يأخذ في الحسبان سن الحدث وفي أغلب الأحيان يتم تسليمه إلى ولي أمره أو من يقوم على تربيته.

102- كما نصت المادة 8 من نفس القانون على أنه "إذا ارتكب الحدث الذي أتم السادسة عشرة من عمره جريمة معاقباً عليها في قانون الجزاءات أو أي قانون آخر جاز للقاضي أن يحكم باتخاذ ما يراه من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون بدلاً من العقوبات المقررة".

103- وحظرت المادة 9 من القانون المذكور الحكم على الحدث بعقوبة الإعدام أو السجن أو العقوبات المالية. وبينت المادة 10 العقوبات المخففة التي يجوز توقيعها على الحدث وهي:

(أ) في الحالات التي يجوز الحكم فيها على الحدث بالعقوبة الجزائية تستبدل بعقوبتي الإعدام أو السجن المقررة للجريمة التي ارتكبها عقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنين؛

(ب) وإذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث معاقباً عليها بالحبس لا يجوز أن تزيد مدة الحبس التي يحكم بها عليها نصف الحد الأقصى المقرر لها أصلاً؛

(ج) وتنفذ عقوبة الحبس التي قد يحكم بها على الحدث طبقاً بهذه المادة في أماكن خاصة تتوافر فيها وسائل الرعاية الاجتماعية والتربية والتعليم ومحكمة الأحداث توقع جزاء جنائياً على الحدث عندما تكون الجريمة التي اقترفها جسيمة وذلك حتى تحقق الردع الخاص والعام وكذلك إذا وجدت المحكمة من معرفتها الشخصية أن إجراء إعادة تربيته غير فعال وغير ذي موضوع وأن توقيع جزاء عليه أو التهديد بتوقيعه يؤدي إلى ردعه وتخويله.

104- وعملاً بما جاء في الاتفاقية من بيان التدابير التشريعية وغيرها من التدابير في الفقرة (ج) من المادة 37 لضمان معاملة كل طفل محروم من حريته على حقه في الاتصال مع أسرته عن طريق الزيارات والمراسلات والإشراف على الأوضاع في المؤسسات التي يودع فيها الأطفال ومراقبتها بما في ذلك بواسطة آلية مستقلة فقد أكد القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976 في شأن الأحداث المنحرفين في مادته رقم 34 من الباب الرابع بأنه "يكون لكل معهد مخصص لرعاية الأحداث وإصلاحهم أو أي محل آخر معد لقبولهم لجنة للإشراف عليه تشكل برئاسة ممثل للنيابة العامة وعضوية مدير المعهد وأخصائي من وزارة الشؤون الاجتماعية يندبه لذلك وزيرها ويكون الإفراج عن المحكوم عليهم بالإيداع في تلك المعاهد بناء على طلب هذه اللجنة".

105- كما أشار القرار الوزاري رقم 2/32 لسنة 1983 في شأن اللائحة الداخلية لتنظيم دور رعاية الأحداث وإصلاحهم لهذه اللجنة في مادته رقم 33 والتي تنص على أنه يكون لكل وحدة لجنة للإشراف عليها تسمى لجنة الإشراف على الوحدة وتشكل برئاسة ممثل النيابة الواقع في دائرتها الوحدة وعضوية مدير الوحدة ومندوب من الوزارة يندبه الوكيل وتجتمع هذه اللجنة مرة كل خمسة عشر يوماً وتختص بما يلي:

(أ) دراسة حالات الإفراج وعرضها على المحكمة وذلك بالنسبة لمن صدر ضدهم حكم؛

(ب) والمشاركة في وضع السياسة العامة للوحدة ونظم برامج العمل والنشاط بها؛

(ج) والإسهام في حل المشاكل التي تواجه الوحدة.

106- وبتنفيذ بما جاء في بيان التدابير التشريعية المعتمدة في الفقرة (ج) من المادة 37 لضمان معاملة كل طفل محروم من حريته وحقه في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات لأن اللائحة الداخلية لتنظيم دور رعاية الأحداث الصادرة بقرار وزاري رقم 2/32 لسنة 1983 قد حددت في المادة 18 بأنه "يصرح للأبناء بزيارة أسرهم في العطلات الرسمية بطلب من أولياء أمورهم" كما تشير المادة إلى أن لجنة الإشراف المنصوص عليها في المادة 33 من القرار ذاته مخولة بإصدار تصاريح الزيارات للحالات المحجوزة وقضاء أيام العطلات بين أسرهم.

107- وعملاً بما جاء في المادة السالفة من الاتفاقية من إجراء استعراض دوري لحالة الطفل والظروف المتصلة بإيداعه في المؤسسة فإن القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976 قد أشار في مادته رقم 35 إلى ذلك حيث ينص على أن "للمحكمة من تلقاء نفسها بعد الاطلاع على التقارير التي تقدم إليها أو بناء على طلب الحدث أو من له حق الولاية عليه أو المسؤول عنه بحسب الأحوال تعديل التدابير المحكوم بها على الحدث أو وقفها أو إنهاؤها ويكون حكم المحكمة في جميع الأحوال غير قابل للطعن ولا يجوز تجديد الطلب قبل انقضاء ثلاثة أشهر من صدور الحكم المذكور".

108- إن ما جاء في الفقرة (أ) من المادة 37 في اتفاقية حقوق الطفل حول التدابير المتخذة على المستوى التشريعي وغيره من المستويات لضمان عدم فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن 18 سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم قد نص عليه القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976 في المادة 9 التي أقرت بعدم جواز الحكم على الحدث بالإعدام أو السجن أو العقوبات المالية. وقد تم استبدال العقوبة الجزائية بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنين كما نصت المادة 1 من القانون على أن تنفيذ عقوبة الحبس التي قد يحكم بها على الحدث في أماكن خاصة تتوفر فيها وسائل الرعاية الاجتماعية والتربوية والتعليم.

109- وعملاً بما جاء في المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل من إعادة التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل فإن الباب الخامس من اللائحة الداخلية لتنظيم دور رعاية الأحداث قد أشار في المادة 19 (د) وفي الفقرات ((أ)، (ب)، (ج)، (د)، (هـ)، (و)، (ز)، (ح)، (ط)، (ي)) إلى توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والتعليمية والتربوية والدينية والمهنية والترويحية لجميع الحالات المودعة من خلال الأنشطة المشار إليها في اللائحة المذكورة.

### باء- وزارة الداخلية

110- وزارة الداخلية من الجهات المعنية باتفاقية حقوق الطفل خصوصاً وأنها تضمنت نصوصاً ذات صلة وارتباط بمسائل الجنسية والإقامة والتعامل مع الأحداث في حالة جنوحهم أو تشردهم مما يدخل في إطار صلاحيات ومسؤوليات وزارة الداخلية ممثلة في إداراتها المختلفة.

111- وتمارس وزارة الداخلية صلاحياتها في ضوء القوانين والإجراءات المرعية وعلى رأسها دستور الدولة وبخاصة نصوص المواد 14 و25 و26 التي توجب المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية لجميع المواطنين وبالطبع فإن للأطفال النصيب الأوفر من هذه المبادئ لضمان منع ومكافحة التمييز في الممارسة فالقانون يطبق على الجميع ودون تمييز.

112- والأحكام القانونية المقررة في قانون دخول وإقامة الأجانب رقم 6 لسنة 1973 وتعديلاته ولائحته التنفيذية متطابقة تماماً مع نص المادة 1/10 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي أوجبت على الدول الأطراف أن تنظر بصورة إنسانية للطلبات المقدمة من الطفل أو والديه

بغرض جمع شمل الأسرة، وتحقيقاً لهذا الغرض فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 57(ب) والمادة 65(ب) من اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب على الإجراءات الواجب اتباعها لمنح الإقامة (بدون عمل) لكل من يتقدم بطلب بغرض الالتحاق برب الأسرة أو ولي الأمر أو خلافه من الحالات الأسرية الأخرى.

113- وعلى الرغم من أن الدستور في المادة 29 قد كفل حرية التنقل والإقامة في حدود القانون إلا أنه هنالك بعض القيود التي فرضها القانون، فقد نصت المادة 1/94 من اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب رقم 6 لسنة 1973 وتعديلاته على حالات الإدراج في القائمة السوداء بغرض منع بعض الأشخاص من مغادرة الدولة وذلك في الحالات الآتية:

- كل من صدر ضده أمر من النائب العام أو من يمثله في الدولة في قضية يجري التحقيق فيها؛

- وكل من صدر بحقه أمر كتابي من المحكمة المختصة في قضية منظورة أمامها؛

- وكل من ترتب في ذمته أموال حكومية مستحقة الأداء ويشترط في هذه الحالة أن يكون أمر المنع صادر من الوزير المختص.

114- ولقد نصت المادة 11 من اتفاقية حقوق الطفل على أن تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة. وفي هذا السياق قد نصت المادة 5/344 من قانون العقوبات الاتحادي على تجريم اختطاف الأطفال أو حجزهم أو حرمانهم من حريتهم ومعاقبة مرتكبي مثل هذه الأفعال بعقوبة السجن المؤبد.

115- نصت المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل بأن لا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المميته ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة. وتطبيقاً لهذا النص فإن المادة 29 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين رقم 9 لسنة 1976 قد نصت على عدم الحكم على الحدث بعقوبة الإعدام أو السجن أو العقوبات المالية تجنباً لتعرضه لمعاملة غير إنسانية أو قاسية جراء مثل هذه العقوبات.

116- كما أن قانون العقوبات الاتحادي في المادتين 349 و350 قد جرم الأفعال التي تؤدي على تعريض الطفل للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو التعريض للخطر وعلى وجه الخصوص حرمانه من التغذية والعناية التي تقتضيها حالته متى كان الجاني ملزم شرعاً بتقديمها.

117- لقد أقر قانون الأحداث الجانحين والمشردين رقم 9 لسنة 1976 نصوصاً وأحكاماً واضحة للتعامل مع الأحداث الجانحين والمشردين بما يكفل بذلك الحقوق التي تضمنتها المادة 40 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

118- وقد عرف القانون المذكور في المادة 1 الحدث بأنه من لم يجاوز الثامنة عشرة من العمر وقت ارتكابه الفعل محل المساءلة، وقد نص القانون في المادة 6 بعدم إقامة الدعوة الجزائية في مواجهة الحدث الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات وعلى جهات التحقيق والمحاكم أن تأمر في جميع الأحوال باتخاذ الإجراءات التربوية والعلاجية المناسبة لحالة هذا الحدث إذا رأت ضرورة لذلك.

119- وقد نصت المادة 9 بعدم جواز الحكم على الحدث بالإعدام أو السجن أو العقوبات المالية وجاء بنص المادة 10 بأنه تستبدل عقوبة الإعدام أو السجن المقررة للجريمة في القانون بعقوبة الحبس، وإذا كانت عقوبة الجريمة المقررة في القانون الحبس لا يجوز أن تزيد المدة التي يحكم بها على الحدث نصف الحد الأقصى المقرر لها أصلاً على أن تنفذ عقوبة الحبس التي قد يحكم بها على الحدث طبقاً لهذه المادة في أماكن خاصة تتوافر فيها وسائل الرعاية الاجتماعية والتربية والتعليم.

120- وقد نص القانون في المادة 30 على أنه يجب قبل الحكم على الحدث التحقق من حالته المادية والنفسية والاجتماعية ودرجة إدراكه والبيئة التي نشأ فيها الأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة أو إلى التشرّد والتدابير الناجعة في إصلاحه، وقد نصت المادة 23 على أن للمحكمة أن تأمر بإيداع الحدث في معهد مناسب لتأهيله أو في إحدى دور التربية والإصلاح المعدة لرعاية وتقويم الأحداث التابعة للدولة أو المتعرف بها منها.

121- نصت الفقرة (ج) من المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل بأن يعامل كل طفل محروم من حرّيته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه، وبوجه خاص يفصل كل طفل محروم من حرّيته عن البالغين.

122- كما نصت الفقرة 4 من المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل بأن تتاح ترتيبات مختلفة مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف والمشورة والاختيار والحضانة وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

123- ولقد تضمن القانون الاتحادي رقم 43 لسنة 1992 في شأن تنظيم المنشآت الإصلاحية والعقابية ولائحته التنفيذية على أسس وقواعد في شأن التعامل مع الأحداث لتطابق في أحكامها مع ما هو وارد في اتفاقية حقوق الطفل. فقد نص القانون في المادة 3 على أن المنشآت العقابية ثلاثة أنواع: منشآت للرجال ومنشآت للنساء ومنشآت للأحداث المحكوم عليهم بالحبس يراعى فيها فصل الجنسين.

124- وقد نصت المادة 49 من القانون المذكور على تأهيل الأحداث على أن يتم تشكيل لجنة لهذا الغرض تستعين بأهل الخبرة والاختصاص وتختص اللجنة بوضع البرامج السنوية لتعليم وتأهيل الأحداث والنظر في منح المزايا المقررة لهم في القانون.

125- وقد نصت المادة 51 من القانون المذكورة والمادة 90 من لائحته التنفيذية على جواز الترخيص للحدث بالخروج من المنشأة العقابية لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام في مناسبات الأعياد أو

وفاة أحد الوالدين أو الأخوة أو في حالة الظروف الاستثنائية الأخرى التي يقدرها ضابط المنشأة العقابية كل ذلك وفق الضوابط التي تحددها لجنة تأهيل الأحداث وأن تتوافر في الحدث الشروط المنصوص عليها في المادة 91 من اللائحة التنفيذية.

126- كما نصت المادة 52 من القانون والمواد 98 إلى 101 من اللائحة التنفيذية على جواز التصريح للأحداث بالعمل لدى أية منشأة تجارية أو صناعية أو أية مؤسسة أو شركة بقرار من وزير الداخلية بناء على توصية لجنة تأهيل الأحداث وذلك وفق الضوابط المقررة في القانون ولائحته التنفيذية.

127- وقد كفلت المواد من 72 إلى 85 للمسجونين، ومن بينهم الأحداث، الحق بأن يكون لهم مسجد أو مكان مناسب لأداء الصلوات وأن تعقد ندوات دينية ومحاضرات لهم وأن يكون لكل منشأة عقابية واعظ ديني وأخصائي اجتماعي وأخصائي نفسي ويسمح أيضاً للراغب في الدراسة بالتسجيل لدى وزارة التربية والتعليم وإحضار الكتب المخصصة له ويسمح له بأداء الامتحان وكل ما من شأنه أن يساعده على العلم والتحصيل وفق الضوابط المقررة.

128- نص دستور دولة الإمارات في المادة 8 على أن يكون لمواطني الاتحاد جنسية واحدة يحددها القانون ويتمتعون في الخارج بحماية حكومة الاتحاد وفقاً للأصول الدولية المرعية ولا يجوز إسقاط الجنسية عن المواطن أو سحبها منه إلا في الحدود الاستثنائية التي ينص عليها القانون.

129- وقد نصت المادة 2 من القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1972 المعدل بالقانون رقم 10 لسنة 1975 في شأن الجنسية من هم مواطني دولة الإمارات واعتبرت في تحديدها هذا إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع واعتدت بالأصل الإماراتي لأب أو أم في اكتساب الجنسية لفروعها إذ يعد الشخص مواطناً بحكم القانون في الحالات التالية:

- المولود في الدولة أو في الخارج لأب مواطن في الدولة بحكم القانون؛
- والمولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولم يثبت نسبه لأبيه قانوناً؛
- والمولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون لأب مجهول أو لا جنسية له؛
- والمولود في الدولة لأبوين مجهولين ويعتبر اللقيط مولوداً فيها ما لم يثبت العكس.

130- لقد نصت القوانين المرعية بالدولة ومنها قانون الإجراءات المدنية والجزائية على الطفل في مباشرة الشكوى الجنائية أو الدعوى المدنية وذلك من خلال ولي أمره لكونه قاصراً وفي هذا السياق وضماناً لحقوق الطفل فقد نص قانون الإجراءات المدنية أنه في حالة قيام الدعوى المدنية على القاصر، يكون تدخل النيابة العامة وجوباً في الدعوى كل ذلك الهدف منه حماية حقوق الطفل ورعاية مصالحه.



131- هذه هي الحالات التي يجوز فيها اكتساب جنسية الدولة وأن دولة الإمارات لما ترى فيه من أن اكتساب الجنسية شأن داخلي تنظمه وتضع شروطه وضوابطه التشريعات الوطنية فإنه بذلك قد تحفظت الدولة على نص المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل.

132- مجمل القول فإن وزارة الداخلية في إطار حقوق الطفل فإنها تستهدي في ذلك بالنصوص التشريعية في القوانين الوطنية ذات الصلة ونأمل أن تكون قد أوضحتنا في هذا التقرير انطباق القوانين التي تعنى بها وزارة الداخلية مع روح وأحكام الحقوق الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

133- أما فيما يتعلق بمنع استهلاك الأطفال للمواد الكحولية والتبغ والمواد الأخرى الخاضعة للمراقبة فالقوانين السارية تمنع صنع الخمر أو استيرادها والمتاجرة فيها إلا في نطاق محدود جداً ولغير المسلمين حيث يمكن لغير المسلمين من الراشدين الحصول على الكحوليات من أماكن خاصة وبناء على إذن وتصريح خاص. وتقوم الدولة عبر وزارة الصحة بحملات مكثفة لمكافحة التدخين تضع ضرائب عالية على مبيعاته. وتتشدّد في تطبيق قانون المخدرات وخاصة في مجالات الاتجار. وتقدم خدمات العلاج والدواء وإعادة التأهيل لكل من يرغب خاصة للمتعاطين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة مع مراعاة السرية في كشف أسمائهم.

### جيم - وزارة الصحة

134- أولت وزارة الصحة اهتماماً خاصاً بالبرامج الوقائية والتعزيزية فطورت الاستراتيجيات والبرامج الموجهة للأطفال والأمهات لمكافحة الأمراض الوبائية والأمراض السارية وخدمات الصحة المدرسية والأمراض الوافدة والصحة المهنية وقيد المواليد والوفيات وبرامج التنقيف الصحي.

135- وبما أن 99 في المائة من الولادات تتم في المستشفيات والعيادات التخصصية فإن عملية تسجيل المواليد تتم بشكل دوري من خلال أقسام تسجيل المواليد والوفيات التابعة لإدارات الطب الوقائي في الدولة والتي هي مسؤولة بدورها عن إصدار شهادات الميلاد الرسمية لكل مولود حي في الدولة ويوضح الجدول التالي تسجيل المواليد في الدولة للعام 1997.

الجدول 13: تسجيل المواليد في دولة الإمارات العربية المتحدة 1997

الإجمالي			غير مواطن			مواطن			المنطقة الطبية
11 745	5 661	6 084	6 809	3 296	3 513	4 936	2 365	2 571	أبو ظبي
1 057	510	547	525	261	264	532	249	283	الغربية
7 369	3 506	3 863	3 791	1 844	1 947	3 578	1 662	1 916	العين
13 956	6 892	7 064	7 827	3 844	3 983	6 129	3 048	3 081	دبي
5 566	2 784	2 782	3 277	1 640	1 637	2 289	1 144	1 145	الشارقة
1 275	618	657	933	457	476	342	161	181	عجمان
761	373	388	394	182	212	367	191	176	أم القيوين
2 770	1 387	1 383	989	510	479	1 781	877	904	رأس الخيمة
2 213	1 096	1 117	611	291	320	1 602	805	797	الفجيرة

46 712	827	885	156	325	12 831	556	502	054	الإجمالي
	22	23	25	12		21	10	11	

136- وشهدت جميع المؤشرات الصحية تغييرات إيجابية تعكس مدى فعالية خطط التطوير والتحديث وفعالية البرامج الشاملة المتكاملة للرعاية الصحية، وعلى سبيل المثال فقد انخفض معدل وفيات الأطفال الرضع إلى 8.46 في الألف في عام 1997 وانخفض معدل وفيات الرضع والأطفال تحت سن خمس سنوات إلى 11.02 لكل ألف مولود حي وانخفض معدل وفيات الأمهات إلى حالة واحدة لكل 100 ألف مولود حي.

137- وليس أدل على ذلك من نجاح خطط استئصال مرض شلل الأطفال نهائياً من الإمارات، حيث لم تشهد السنوات الست الماضية ظهور أي إصابة بهذا المرض وأوشكت خطط الاستئصال الكامل للفيروس البري المسبب لهذا المرض من بيئة الإمارات على الانتهاء بنجاح كبير ولم يشهد العام الماضي أية إصابة بمرض الدفتيريا في الإمارات كذلك تم استئصال مرض الكزاز (التيتانوس) الولادي تقريباً حيث لم يشهد العام الماضي سوى حالة واحدة بين كل 10 آلاف طفل.

138- وتقدم جميع خدمات الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية إلى جميع الأطفال المقيمين فوق أرض الدولة دون تمييز بين الجنسية أو اللون أو الجنس أو الدين في العيادات والمستشفيات التابعة للحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية.

### المشورة الطبية

139- تقدم المشورة الطبية للأطفال في العيادات والأقسام التابعة لرعاية الطفولة والأمومة ومن البديهي أن الأطفال في المراحل المبكرة من العمر يحضرون إلى تلك المؤسسات الصحية برفقة أمهاتهم أو من يقمن على رعايتهم.

140- أما الأطفال الملتحقون بالروضات ورياض الأطفال (سن ما قبل المدرسة) بالإضافة إلى طلاب المدارس الابتدائية والإعدادية فهم يخضعون لفحوص روتينية في بداية العام الدراسي، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك. كما تستطيع المؤسسات التربوية تحويل الحالات المرضية من الطلاب إلى العيادات الخاصة بالصحة المدرسية دون الرجوع إلى الوالدين. أما الحالات التي تستدعي العلاج الطبي المكثف أو الجراحة فلا بد من أخذ موافقة ولي الأمر على ذلك.

141- وتقدم خدمات التشخيص والمشورة الطبية، وكذلك الأدوية والعلاج والتحصين ضد الأمراض والأوبئة إلى جميع الأطفال المقيمين على أرض الدولة دون تمييز.

### تدابير الحماية والرعاية

#### (أ) برنامج التحصين الموسع

142- يطبق البرنامج الوطني للتحصين في الدولة منذ عام 1981 وقد بدأ بالتحصين ضد 6 أمراض فقط هي الدرن والحصبة والدفتيريا والكزاز والسعال الديكي وشلل الأطفال. ارتفعت

معدلات التغطية بهذه اللقاحات تدريجياً حتى تعدت الـ 90 في المائة في عام 1997 وهذا بفضل برامج التوعية المكثفة والموجهة للفئات المستهدفة. في عام 1986 أضيف لقاح الحصبة والحصبة الألمانية والنكاف إلى قائمة الأمراض المستهدفة للأطفال دون الخامسة في البرنامج الوطني. وفي عام 1991 أضيف لقاح التهاب الكبد الفيروسي البائي وسوف يضاف لقاح الهيموفيلس أنفلونزا نوع (ب) مع مطلع عام 1999.

143- وتجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى اللقاحات التي تستهدف الأطفال دون الخامسة فإن البرنامج يستهدف متابعة الأطفال عند دخولهم المدارس إلى جانب لقاحات أخرى تعطى في حالات مخالطي المرضى لبعض هذه الأمراض. وقد دأبت الوزارة على متابعة كل المستجدات في هذا المجال وتطبيقها محلياً.

144- وارتفعت كمية اللقاحات المستعملة لتصل إلى: 250 ألف جرعة من لقاح شلل الأطفال؛ و165 ألف جرعة من لقاح الدرن (BCG)؛ و175 ألف جرعة من لقاح التهاب الكبد الفيروسي البائي (hepatitis B)؛ و60 ألف جرعة من لقاح الحصبة؛ و130 ألف جرعة من لقاح الحصبة والحصبة الألمانية والنكاف (MMR)؛ و250 ألف جرعة من لقاح الشاهوق والكزاز والخانوق (DPT).

#### (ب) برنامج استئصال شلل الأطفال

145- نجح برنامج استئصال شلل الأطفال في تحقيق أهدافه حيث لم تسجل أية حالة إصابة بهذا المرض منذ بداية عام 1993 وانخفضت معدلات الإصابة بين السكان للعديد من الأمراض خلال السنوات العشر الماضية. وقد انتهت الوزارة من تنفيذ ثلاث حملات وطنية لتطعيم الأطفال ضد شلل الأطفال، إضافةً إلى الحملة الرابعة التي تنفذ حالياً لتغطي حوالي 250 000 طفل خلال شهر واحد وقد استخدمت حوالي مليون جرعة بهذه الحملات.

#### (ج) برنامج استئصال مرض الحصبة

146- طورت وزارة الصحة خطة وطنية لاستئصال مرض الحصبة في الدولة في الأعوام القليلة القادمة. وقد تضمنت الخطة الحفاظ على معدلات عالية بالتغطية بلقاح الحصبة إلى جانب تطوير نظام تقصي يضمن فحص جميع الحالات المكتشفة وعلاجها. ولتحقيق هدف الاستئصال ستقوم الوزارة بتنفيذ حملة لتحصين جميع الأطفال وطلاب المدارس من عمر 9 أشهر وحتى عمر 18 سنة أي ما يقارب 750 000 طفل وطالب.

147- وستنفذ المرحلة الأولى من الحملة في تشرين الثاني/نوفمبر 1998 وإعطاء جرعة إضافية من اللقاح مع الجرعة الأولى لشلل الأطفال من عمر 9 أشهر وحتى نهاية الخمس سنوات على أن يعطى اللقاح للأطفال من 5 سنوات وحتى 18 سنة في شباط/فبراير 1999.

148- ويوضح الجدول التالي إجمالي مواليد ونسبة التغطية بالتحصين في دولة الإمارات العربية المتحدة في الأعوام 1977 و1987 و1997.

الجدول 14: معدل تحصين الأطفال

المؤشر	1977	1987	1997
إجمالي المواليد	26 673	47 950	46 712
النسبة المئوية للتغطية بالتحصين			
الدرن	%15	%60	%98
الثلاثي	%11	%80	%96
الشلل	%11	%80	%92
الحصبة	%24	%66	%95
التهاب الكبد البائي	-	-	%90

149- وفي إطار تدابير الحماية والرعاية تقوم وزارة الصحة بإعداد البرامج لمكافحة المضاعفات الناتجة عن نقص اليود وذلك بإضافة اليود إلى ملح الطعام. وتقوم الإدارة المركزية لرعاية الأمومة والطفولة بالوزارة وهي الجهة المسؤولة عن هذا البرنامج بإعداد كل التجهيزات اللازمة لهذا البرنامج.

150- كما تتم متابعة قياس الوزن والطول ومحيط الرأس للأطفال في المراكز الصحية ورعاية الأمومة والطفولة بصفة دورية ومستمرة.

151- وتقوم الأخصائيات والممرضات بإرشاد الأمهات لأهمية متابعة النمو وكيفية مواجهة أي من المشاكل التي قد تعترض نمو الطفل سواء كانت ترتبط بقضايا صحية أو تغذوية.

المرافق الطبية العامة والخاصة المسؤولة عن رعاية وحماية الأطفال

1- المراكز الحكومية

(أ) رعاية الأمومة والطفولة

152- تحظى خدمات رعاية الأمومة والطفولة باهتمام كبير في جميع استراتيجيات وبرامج تطوير خدمات الرعاية الصحية وتشمل أنشطة رعاية الأمومة والطفولة مجموعة من المحاور الرئيسية تنصدرها رعاية الأمهات والتي تشمل الخدمات الصحية المقدمة للأمهات مثل متابعة الحمل والمتابعة بعد الولادة وتقدم الخدمات من خلال تسعة مراكز متخصصة لرعاية الأمومة والطفولة بالإضافة إلى 95 مركزاً صحياً وأربعة مستشفيات متخصصة في أمراض النساء والتوليد و14 مستشفى عام بها أقسام نساء وتوليد. وقد أدت هذه التغطية الجيدة والتي واكبها وجود برامج صحية متطورة لرعاية الأمهات إلى خفض معدل وفيات الأمهات إلى درجة تضاهي أكثر الدول تقدماً في مجالات الصحة.

وتشير الإحصاءات إلى أن أكثر من 97 في المائة من حالات الولادة تتم تحت الإشراف الطبي في المستشفيات مما أدى إلى خفض معدلات الوفاة حول الولادة إلى أقل من 2 لكل 100 000 ولادة وذلك أسوة بالدول المتقدمة.

153- وتقوم مراكز رعاية الأمومة والطفولة والعيادات الملحقة بالمراكز الصحية بتقديم الخدمات الصحية للحامل منذ بداية الحمل وحتى بداية الشهر الثامن، حيث تُحول بعد ذلك إلى المستشفى الذي تتم به الولادة. وتشمل هذه الخدمات الفحص السريري للأم والتأكد من سلامة الجنين ونموه الطبيعي داخل الرحم وتحضير الأم لاستقبال الطفل نفسياً وبدنياً بما في ذلك التحضير للرضاعة الطبيعية وتتم متابعة أكثر من 95 في المائة من السيدات الحوامل في مراكز الأمومة والطفولة والمراكز الصحية بمعدل 3 زيارات على الأقل قبل الولادة لكل سيدة.

154- وتمتد خدمات رعاية الأم إلى ما بعد الولادة للاطمئنان على سلامتها ولدعم عملية الرضاعة الطبيعية والرد على استفساراتها وتقديم النصائح الخاصة برعاية المولود.

155- وتشمل خدمات الرعاية الطفل قياس النمو والتطور وتقدم هذه الخدمة من خلال المراكز التسعة لرعاية الأمومة والطفولة بالإضافة إلى 83 مركزاً صحياً وهناك خدمات التطعيمات والتي تتم وفق برنامج وطني للتحصين يشمل اللقاحات المضادة للدرن والسعال الديكي والكزاز والحصبة واللقاح المضاد للحصبة والحصبة الألمانية والنكاف والتهاب الكبد الفيروسي وقد حقق البرنامج معدلات تغطية تخطت 90 في المائة من إجمالي الأطفال دون عمر السنة.

156- وعملت إدارة رعاية الأمومة والطفولة على شحذ كل الجهود لدعم وتشجيع الرضاعة الطبيعية وشجعت أكبر عدد من المستشفيات لتصبح مستشفيات صديقة للطفل.

157- وتم إنشاء شعبة للتغذية تابعة لإدارة رعاية الأمومة والطفولة تكون مسؤولة عن توفير الرعاية الغذائية الشاملة للأمهات والأطفال وأعطت وزارة الصحة اهتماماً خاصاً للكشف المبكر عن السرطان عند السيدات حيث يجري الآن الفحص للكشف المبكر لسرطان الثدي للسيدات باستخدام أجهزة الأشعة المخصصة لذلك.

158- ويوضح الجدول التالي المؤشرات الصحية لرعاية الأم والطفل في الأعوام 1977 و1987 و1997.

الجدول 15: المؤشرات الصحية لرعاية الأم والطفل

المؤشرات الصحية	1977	1987	1997
نسبة الأمهات المشمولين بالرعاية أثناء الحمل	-	-	90%
	40%	85%	90%

			نسبة الأمهات المشمولين بالرعاية أثناء الولادة
--	--	--	---

### الأمراض الوراثية

159- ومع التقدم الكبير في المجال الصحي، تم إنشاء عيادة خاصة بالأمراض الوراثية وقامت إدارة الأمومة والطفولة بوضع استراتيجية متكاملة تستهدف إجراء دراسات مستفيضة لبناء قاعدة أساسية لجمع المعلومات حول الأمراض الوراثية وتكوين لجنة وطنية للأمراض الوراثية والتشوهات الخلقية وتطوير عيادة الوراثة لتحتوي عناصر الكشف المبكر والإرشاد والتثقيف. ويجري الآن اختبار حديثي الولادة لبيلة الفنيل كيتون، حيث تم فحص أكثر من 65 000 طفل حتى الآن.

### الصحة المدرسية

160- بدأت خدمات الصحة المدرسية بشكل متواضع منذ أواخر الستينات في كل من أبو ظبي والإمارات الشمالية. وفي بداية فجر الاتحاد وبالتحديد خلال العام الدراسي 1971-1972 كان عدد الأطباء العاملين في الصحة المدرسية لا يتجاوز أربعة أطباء بالإضافة إلى طبيبي أسنان و30 ممرضاً يقدمون خدمات الرعاية الصحية لحوالي 40 139 طالباً وطالبة في 129 مدرسة. وفي عام 1986 ارتفع عدد الأطباء إلى 83 طبيباً وأطباء أسنان على 14 طبيبياً و319 ممرضاً وممرضة. وبحلول عام 1996، ومع التوسع الذي شهدته خدمات الصحة المدرسية لخدمة حوالي 295 000 طالب في المدارس موزعين على 615 مدرسة حكومية بلغ عدد الأطباء 87 طبيبياً و22 طبيب أسنان و365 ممرضاً وممرضة. والوزارة بصدد التوسع بخدمات الصحة المدرسية لتشمل القطاع الخاص الذي يقدر عدد الطلاب به بحوالي 195 000 طالب موزعين على 388 مدرسة. وتجدر الإشارة إلى أنه في عام 1997 بلغ عدد المترددين على عيادات الصحة المدرسية أكثر من 258 000 طالب.

161- وتقدم الصحة المدرسية العديد من الأنشطة العلاجية والتشخيصية والتثقيفية بالإضافة إلى خدمات الإشراف على السلامة الصحية للبيئة المدرسية وهي في كل ذلك تهدف إلى التعرف على حالة الطالب الصحي بدءاً من دخول روضة الأطفال وحتى إكمال الدراسة الثانوية وتشمل الحالة البدنية والنفسية والعقلية والاجتماعية وتغطيته بمظلة وقائية وعلاجية لتهيئة الجو الصحي الذي يساعده على التحصيل والسير قدماً في الدراسة دون أي معوقات صحية ونشر التربية الصحية وبث الوعي الصحي الوقائي ووقاية الطلاب من الأمراض الانتقالية والوبائية والطفيلية

المختلفة ووقاية الطلاب من الانحرافات النفسية والاجتماعية وتوفير البيئة الصحية السليمة داخل المدرسة وإيصال جميع الخدمات العلاجية والطارئة لجميع الطلاب والإشراف على تغذية الطلاب وعلى المقاصف المدرسية والرعاية الصحية للطلبة المعوقين والعمل على تمكينهم من التحصيل والدراسة بأفضل الطرق.

162- وفي سبيل تحقيق ذلك وفرت عيادة طبية في كل مدرسة يشرف عليها ممرضة أو ممرض مقيم طوال اليوم الدراسي ويساعد طبيب المدرسة في كل أعماله العلاجية والوقائية والتثقيف الصحي وفي الإشراف على البيئة المدرسية والتغذية ويشرف على كل 3 أو 4 عيادات مدرسية طبيب واحد يتولى الفحص الطبي الدوري الشامل للطلاب وتقديم الرعاية الطبية للحالات الطارئة وللحالات المرضية المعدية وغير المعدية ووصف الأدوية المناسبة للعلاج. وإجراء كشف اللياقة البدنية لممارسة الألعاب الرياضية وإعطاء اللقاحات المقررة ومراقبة البيئة المدرسية والاشتراك في برامج التثقيف الصحي.

163- وتقدم الصحة المدرسية العديد من الخدمات الوقائية من خلال مجموعة من البرامج تشمل الفحص الطبي الشامل للطلاب الجدد (الصف الأول الابتدائي) ولطلاب الصفوف الرابع ابتدائي والأول إعدادي والأول ثانوي. ومكافحة الأمراض المعدية من خلال إعطاء اللقاحات المختلفة والمسح الشامل لقياس معدلات انتشار الأمراض المختلفة بين الطلاب وقد أجريت العديد من المسوحات حول أمراض سوء التغذية وفقير الدم الناتج عن نقص الحديد ونقص اليود والتارخوما والطفيليات وحالات التخلف الغذائي ومراقبة الأغذية والمقاصف والإشراف على البيئة المدرسية والإبلاغ عن الأمراض واتخاذ الإجراءات الفورية لمنع انتشار العدوى والتربية الصحية والتثقيف الصحي والإحصاء والتسجيل الصحي.

164- ويوضح الجدول التالي مقارنة بين خدمات الصحة المدرسية بالدولة 1986-1996 لطلاب المدارس الرسمية والخاصة.

الجدول 16: خدمات الصحة المدرسية في المدارس العامة والخاصة

العام الدراسي				عدد الطلاب والمدارس		
1996		1986				
خاص	حكومي	خاص	حكومي	إجمالي عدد الطلاب		
195 586	295 322	70 291	276	179		
388	615	164	395	عدد المدارس		
التواجد	معدل	العدد	التواجد	معدل	العدد	الأطباء

طالب/طبيب		طالب/طبيب			
3 400	87	2 160	83	أطباء	
13 400	22	12 800	14	أطباء أسنان	
التواجد	معدل	التواجد	معدل	العدد	الممرضين
طالب/ممرض	العدد	طالب/ممرض	العدد		
810	365	560	319		هيئة تمريض

### التثقيف الصحي

165- أولت وزارة الصحة اهتماماً خاصاً للتثقيف الصحي كأسلوب فعال لتغيير السلوك والمفاهيم التي قد تؤثر سلباً على صحة وسلامة الفرد والمجتمع وتؤدي إلى استفحال العديد من المشاكل الصحية. ومن هذا المنطلق أنشأت الوزارة إدارة مركزية للتثقيف الصحي تتبعها إدارات فرعية في جميع المناطق الصحية ودأبت على تطوير خطط عمل تستهدف مواجهة المشاكل الصحية للحد من حدوثها من خلال رفع مستوى الوعي الصحي العام وتتضمن هذه البرامج العديد من الأنشطة مثل الندوات الصحية والمحاضرات وورش العمل إلى جانب الاستفادة المثلى من وسائل الإعلام لتوصيل رسائل المعلومات التثقيفية الصحية إلى جميع فئات المجتمع وذلك لتعزيز البرامج الوطنية قبل مكافحة التدخين ومكافحة السرطان وتشجيع الرضاعة الطبيعية وخلافه. كما تسعى الإدارة إلى إدخال برنامج تعزيز القدرات النفسية والاجتماعية للطفل من خلال اكسابه المهارات الحياتية التي تمكنه من تجنب ممارسة أنماط السلوك غير الصحي.

166- ويوضح الجدول التالي الخدمة المقدمة بالصحة المدرسية حسب المنطقة سواء كانت حضرية أو بدوية للعام 1996.

### الجدول 17: خدمات الصحة المدرسية حسب المنطقة

المنطقة الطبية	معدلات التردد			متوسط الزيارات/تلميذ	عدد التلاميذ	جملة المترددين
	تلميذ/عيادة	تلميذ/ممرض	تلميذ/طبيب			
ابو ظبي	588	678	2 058	1.07	61 479	65 811
المنطقة الغربية	1 368	1 617	5 927	1.41	12 567	17 782
العين	511	585	2 223	0.75	58 972	44 452
دبي	409	460	1 672	0.93	39 384	36 792
الشارقة	343	530	2 589	0.62	37 318	23 303
عجمان	286	404	2 342	0.61	19 065	11 710
ام القيوين	423	423	1 451	1.37	7 394	10 160
راس	456	730	2 129	0.76	33 522	25 545



23 420	20 211	1.16	7 807	1 378	651	الخيمة الفجيرة
258 975	289 912	0.89		627	491	الإجمالي

## 2 - المؤسسات الصحية الخاصة أو غير الحكومية

167- تشمل عديداً من المستشفيات والمراكز الطبية والعيادات الخاصة المنتشرة في جميع أنحاء الدولة وبصورة خاصة في مناطق التجميع السكاني وهي تقدم خدمات صحية متقدمة وبأسعار متفاوتة وتشمل الأم والطفل بقسط وافر من الاهتمام والرعاية في هذه المؤسسات.

168- ونورد فيما يلي بعض الإحصاءات والمؤشرات التي تصب في إطار ما تقدمه الدولة للأطفال باعتبارهم الغد ومستقبل الوطن:

- نسبة السكان الذين تتوفر لهم مياه نقية 85.3% (1994)
- نسبة السكان الذين تتوفر لهم خدمات الصرف الصحي 90% (1994)
- أجريت دراسات للكشف عن سوء التغذية:  
دراسة عن الأنيميا، العين، 1994  
دراسة عن البدانة، 1997  
دراسة عن الأنيميا العين، أبو ظبي، 1998
- عدد الأطباء لكل عشرة آلاف 19.8
- متوسط عدد الأسرة لكل عشرة آلاف 17.9
- عدد وحدات الرعاية الصحية الأولية لكل عشرة آلاف 85 وحدة.

## دال - وزارة التربية والتعليم والشباب

169- تولي الدولة أهمية فائقة بالتعليم في جميع مراحلها وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية وهناك اتجاه لجعله إلزامياً في مرحلة رياض الأطفال أيضاً. وبلغ الإنفاق على التعليم من إجمالي ميزانية الدولة للعام الدراسي 1997/1998، 3 461 015 000 درهم أي ما يوازي 1.22 بليون دولار.

170- ويحق لجميع الأطفال في مراحل التعليم دون الجامعي أن يلتحقوا بالمدارس الحكومية بغض النظر عن الجنسية والجنس والدين وهناك مدارس مخصصة للبنين وأخرى للبنات. والتعليم مجاني وتقدم المدارس الكتب والقرطاسية مقابل رسوم رمزية. والسن الرسمية للالتحاق بالمدارس الابتدائية هي 5.9 - 6 سنوات وعدد سنوات المرحلة الابتدائية 6 سنوات.

171- وتنتشر المدارس في جميع المناطق الحضرية والبدوية ويوضح الجدولان 1 و2 توزيع مدارس الدولة على المناطق التعليمية للعام الدراسي 1996/1997، حيث بلغ المجموع الكلي

للمدارس بما فيهم التعليم المهني (الفني) 639 مدرسة منها 285 مدرسة خاصة بالذكور و273 خاصة بالإناث ومجموع المدارس المختلطة 81 مدرسة.

الجدول 18: توزيع مدارس الدولة على المناطق حسب المراحل التعليمية للعام الدراسي 1996-

1997

المجموع	التعليم الفني				تعليم ديني	ثانوي	إعدادي + ثانوي	إعدادي	ابتدائي + إعدادي + ثانوي	ابتدائي + إعدادي	ابتدائي	رياض + ابتدائي + إعدادي + ثانوي	رياض + إعدادي	رياض + ابتدائي	رياض الأطفال	المرحلة		
	زراعة	تجارة	صناعة	فني												المنطقة		
48						5	5	8		2	28					10	ذكور	أبو ظبي
49						5	5	6		3	28	1		1			إناث	
10																10	مختلط	
107						10	10	14		5	56	1		1		10	المجموع	
																	وع	
49	1				1	2	6	6	9	1	23						ذكور	العين
46						4	4	5	2	4	17	9		1			إناث	
11																11	مختلط	
106	1				1	6	10	11	11	5	40	9		1		11	المجموع	
																	وع	
21						1	4	1	6	1	8						ذكور	الغربية
19							4		3		9	3					إناث	
6																6	مختلط	
46						1	8	1	9	1	17	3				6	المجموع	
																	وع	
118	1				1	8	15	15	15	4	59						ذكور	مجموع
114						9	13	11	5	7	54	13		2			إناث	الإدارة
27																27	مختلط	(إمارة أبو ظبي)
259	1				1	17	28	26	20	11	113	13		2		27	المجموع	
																	وع	

الجدول 18: توزيع مدارس الدولة على المناطق حسب المراحل التعليمية للعام الدراسي 1996-

1997 (تابع)

المجموع	التعليم الفني			تعليم ديني	ثانوي	إعدادي + ثانوي	إعدادي	ابتدائي + إعدادي + ثانوي	ابتدائي + إعدادي	ابتدائي	رياض + ابتدائي + إعدادي + ثانوي	رياض + ابتدائي + إعدادي	رياض + ابتدائي	رياض الأطفال	المرحلة	
	زراء	تجاري	صناء												المنطقة	دبي
36		1	1	1	5	1	7	2	1	17					ذكور	دبي
35					5	2	6	2	2	16		1	1		إناث	
10														10	مختلط	
81		1	1	1	10	3	13	4	3	33		1	1	10	المجموع	
47			1		5	3	7	5	3	23					ذكور	الشارقة + مكتب الشارقة بالشرقية
46					7	1	7	4	1	23	2	1			إناث	
13								1	1	1				10	مختلط	
106			1		12	4	14	10	5	47	2	1		10	المجموع	
15				1	1	1	2	2	1	7					ذكور	عجمان
15					2	1	2	2	1	7					إناث	
6														6	مختلط	
36				1	3	2	4	4	2	14				6	المجموع	
11					1	3	1			6					ذكور	أم القيوين
9					1		1	2		4	1				إناث	
3														3	مختلط	
23					2	3	2	2		10	1			3	المجموع	
19		1			1	2	2	2	2	9					ذكور	الفجيرة
19					1	3	1	3	2	8			1		إناث	
7										1				6	مختلط	
45		1			2	5	3	5	4	18			1	6	المجموع	
39	1		1		2	3	4	7	5	16					ذكور	رأس الخيمة
35					4	3	2	4	4	15	2	1			إناث	
15													1	14	مختلط	
89	1		1		6	6	6	11	9	31	2	1	1	14	المجموع	
167	1	2	3	2	15	13	23	18	12	78					ذكور	مجموع الإدارة 2
159					20	10	19	17	10	73	5	3	2		إناث	
54								1	1	2			1	49	مختلط	
380	1	2	3	2	35	23	42	36	23	153	5	3	3	49	المجموع	

285	2	2	3	3	23	28	38	33	16	137					ذكور	المجموع الكلي
273					29	23	30	22	17	127	18	3	4	إناث		
81								1	1	2			1	مختلط		
639	2	2	3	3	52	51	51	56	34	266	18	3	5	المجموع		
														وع		

الجدول 19: إجماليات التعليم الحكومي حسب المناطق التعليمية للعام الدراسي 1996/1997

المنطقة	مدرسة	فصل	طالب	هيئة إدارية وفنية وتعليمية
أبو ظبي	ذكور	1 034	29 880	2 123
	إناث	1 019	29 919	2 671
	مختلط	116		
	المجموع	2 169	59 799	4 794
العين	ذكور	1 058	27 517	2 132
	إناث	1 022	28 056	2 525
	مختلط	144		
	المجموع	2 224	55 573	4 657
الغربية	ذكور	295	5 831	624
	إناث	296	5 779	739
	مختلط	43		
	المجموع	634	11 610	1 363
مجموع الإدارة 1 (إمارة أبو ظبي)	ذكور	2 387	63 228	4 879
	إناث	2 337	63 754	5 935
	مختلط	303		
	المجموع	5 027	126 982	10 814
دبي	ذكور	656	19 099	1 263
	إناث	679	20 285	2 205
	مختلط	115		
	المجموع	1 450	39 384	3 468
الشارقة	ذكور	854	25 281	1 715

2 604	25 926	869	46	إناث	
		142	13	مختلط	
4 319	51 207	1 865	106	المجموع	
540	8 846	304	15	ذكور	عجمان
938	9 242	315	15	إناث	
		50	6	مختلط	
1 478	18 088	669	36	المجموع	

الجدول 19: إجماليات التعليم الحكومي حسب المناطق التعليمية للعام الدراسي 1997/1996  
(تابع)

المنطقة	مدرسة	فصل	طالب	هيئة إدارية وفنية وتعليمية
أم القيوين	ذكور	11	3 630	292
	إناث	9	3 687	545
	مختلط	3		
	المجموع	23	7 317	837
الفجيرة	ذكور	19	10 692	765
	إناث	19	11 472	1 013
	مختلط	7		
	المجموع	45	22 164	1 778
رأس الخيمة	ذكور	39	17 950	1 325
	إناث	35	17 246	1 965
	مختلط	15		
	المجموع	89	35 196	3 290
مجموع الإدارة 2	ذكور	167	85 498	5 900
	إناث	159	87 858	9 270
	مختلط	54		
	المجموع	380	173 356	15 170
المجموع الكلي	ذكور	285	148 726	10 779
	إناث	273	151 612	15 205
	مختلط	81		
	المجموع	639	300 338	25 984

## رياض الأطفال

172- بلغ مجموع عدد الأطفال في مرحلة رياض الأطفال على مستوى الدولة 19 279 طفلاً وطفلة، 9 655 منهم ذكور و9 624 إناث، أو بنسبة مئوية تعادل 50.8% للذكور مقابل 49.92% للإناث. ومن الواضح أنه لا توجد فروق تذكر في عملية التحاق كلا الجنسين برياض الأطفال. ويتوزع الأطفال على 824 فصلاً 23.4 طفل وطفلة في الفصل الواحد. ويوضح الجدول التالي توزيع أطفال مرحلة الروضة حسب الجنس والجنسية على مستوى الدولة للعام 1997-1996.

الجدول 20: توزيع أطفال مرحلة رياض الأطفال في الدولة حسب الجنس والجنسية، 1996-  
1997

المجموع		ثاني روضة		أول روضة		الصف	
طفل	فصل	طفل	فصل	طفل	فصل	الجنس	
9 072	1	5 271	1	3 801		مواطن	ذكور
583		318		265		غير مواطن	
9 655		5 589		4 066		المجموع	
9 041	2	5 163		3 878	2	مواطن	إناث
583		312		271		غير مواطن	
9 624		5 475		4 149		المجموع	
	821		470		351		مختلط
113	824	434	471	7 679	353	مواطن	مجموع
18		10				غير مواطن	
1 166		630		536		المجموع	
279		064		8 215		غير مواطن	
19		11				المجموع	

## المرحلة الابتدائية

173- بلغ مجموع عدد الأطفال في المرحلة الابتدائية 151 283 طفلاً وطفلة 76 246 منهم ذكور و75 038 منهم إناث - أي 50.4% للذكور و49.6% للإناث، وهو مؤشر واضح على عدم التمييز بين الجنسين. ويتوزع طلاب المرحلة الابتدائية على 5 935 فصلاً دراسياً بمعدل 25.49 في كل فصل دراسي. ويوضح الجدول التالي توزيع الأطفال على الفصول الدراسية للمرحلة الابتدائية حسب السنة الدراسية والجنس للعام الدراسي 1997/1996.

الجدول 21: توزيع أطفال المرحلة الابتدائية حسب السنة الدراسية والجنس وعدد الفصول للعام الدراسي 1996/1997

المجموع		السادس		الخامس		الرابع		الثالث		الثاني		الأول		الصف	
طالب	فصل	طالب	فصل	طالب	فصل	طالب	فصل	طالب	فصل	طالب	فصل	طالب	فصل	الجنس	
49 742	967 2	8 301	493	8 740	499	8 791	501	8 215	499	7 999	489	7 696	486	مواطن	ذكور
26 504		4 333		4 661		4 480		4 480		4 263		4 287		غير مواطن	
76 246		12 634		13 401		13 271		695 12		262 12		983 11		المجموع	
49 380	956 2	8 366	477	8 392	495	8 401	490	8 035	498	8 227	502	7 959	494	مواطن	إناث
25 657		4 095		4 513		4 197		4 455		4 221		4 176		غير مواطن	
75 037		12 461		12 905		12 598		490 12		448 12		135 12		المجموع	
	12		1		1		1		3		3		3		مختلط
99 122	935 5	16 667	971	17 132	995	17 132	992	250 16	1000	226 16	994	655 15	983	مواطن	مجموع
52 161		8 428		9 174		9 174		8 935		8 484		8 463		غير مواطن	
283 151		25 095		26 306		26 306		185 25		710 24		118 24		المجموع	

## المرحلة الإعدادية

174- بلغ مجموع عدد الطلاب في المرحلة الإعدادية 76 173 طالباً وطالبة 38 127 منهم ذكور، و38 046 منهم إناث أي بمعدل (50.05 في المائة) للذكور و(49.95 في المائة) للإناث. ويلاحظ هنا أيضاً تساوي التحاق الذكور والإناث في المرحلة التعليمية الإعدادية. ويتوزع الطلاب على 2 646 فصلاً دراسياً أي بمعدل 28.79 طالب أو طالبة في الفصل الواحد. ويوضح الجدول التالي توزيع طلبة المرحلة الإعدادية حسب السنة الدراسية والجنس والجنسية.

الجدول 22: توزيع طلبة المرحلة الإعدادية حسب السنة الدراسية والجنس والجنسية

الرابع		الثالث		الثاني		الأول		الصف	
طالب	فصل	طالب	فصل	طالب	فصل	طالب	فصل	الجنس	
777	1 348	6 955	398	8 126	455	9 696	495	مواطن	ذكور
24		4 173		4 528		4 649		غير	
350		128		654		345		مواطن	
13		11		12		14		المجموع	
127									
38									
530	1 295	8 093	413	8 328	439	9 109	443	مواطن	إناث
25		3 923		4 437		4 156		غير	
516		016		765		265		مواطن	
12		12		12		13		المجموع	
046									
38									
	3		1		1		1		مختلط
307	2 646	048	812	454	895	805	939	مواطن	المجموع
50		15		16		18		غير	
866		8 096		8 965		8 805		مواطن	
25		144		419		610		المجموع	
173		23		25		27			
76									

175- وتشترك المرحلتين التعليمية الابتدائية والإعدادية في تقديم خدمات التعليم الديني، حيث يبدأ التعليم الديني من الصف السادس الابتدائي ويستمر طيلة المرحلة الإعدادية التي تستغرق ثلاث سنوات.

176- ويوضح الجدول التالي توزيع طلاب التعليم الديني على المناطق التعليمية والمراحل التعليمية. ويلاحظ أن نسبة غير المواطن تفوق نسبة المواطنين في مجال التعليم الديني، حيث بلغ عددهم في (المرحلة الابتدائية 27 طالباً، وفي المرحلة الإعدادية 472 طالباً). فإذا أضفنا الطلاب غير المواطنين من المرحلة الابتدائية لأصبح لدينا 499 طالباً غير مواطن أي بنسبة 74.59 في المائة لغير المواطنين مقابل (25.41 في المائة للمواطنين).



الجدول 23: طلاب التعليم الديني

المجموع		عجمان		دبي		العين (إمارة أبو ظبي)		المنطقة		
طالب	فصل	طالب	فصل	طالب	فصل	طالب	فصل	المرحلة والصف		
27	2					27	2	مواطن	السادس	المرحلة الابتدائية
27						27		غير مواطن المجموع		
27	2					27	2	مواطن	المجموع	
27						27		غير مواطن المجموع		
85	10	18	3	13	2	54	5	مواطن	الأول	المرحلة الإعدادية
168		73		13		82		غير مواطن		
253		91		26		136		مواطن المجموع		
49	8	7	2	12	1	30	5	مواطن	الثاني	
166		58		14		94		غير مواطن		
215		65		26		124		مواطن المجموع		
36	7	13	2	2	1	21	4	مواطن	الثالث	
138		40		15		83		غير مواطن		
174		53		17		104		مواطن المجموع		
170	25	38	7	27	4	105	14	مواطن	الرابع	
472		171		42		259		غير مواطن		
642		209		69		364		مواطن المجموع		

فصول التربية الخاصة

177- تقدم المدارس الابتدائية خدمات تربوية وتأهيلية خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة سواء كانوا الموهوبين أم من بطئي التعلم، أو ممن يعانون ممن مشكلات حسية (السمع والبصر) الخفيفة. ولا تميز الوزارة في تقديم خدماتها بين مواطن وغير مواطن كما لا يوجد أي تمييز فيما يتعلق بالدين أو الجنس أو العرق.

178- ويوضح الجدول التالي توزيع طلبة التربية الخاصة (غير الموهوبين) حسب الجنسية والجنس وعدد الفصول والمشرفين والإداريين.

الجدول 24: توزيع طلاب التربية الخاصة (غير الموهوبين) حسب الجنسية والجنس وعدد الفصول والهيئة الإدارية

عدد الطلبة			عدد الفصول	الفصول والطلبة	
المجموع	غير مواطن	مواطن		الجنس	
443	50	393	64	ذكور	مجموع إدارة 2 <sup>(أ)</sup>
347	52	295	54	إناث	
790	102	688	118	المجموع	
688	110	578	101	ذكور	إجمالي الدولة
618	140	478	97	إناث	
1 306	250	1 056	198	المجموع	

(أ) تنقسم وزارة التعليم بالإمارات العربية المتحدة إلى منطقتين (المنطقة الأولى وتشمل أبو ظبي والإقليم الغربي، والمنطقة الثانية وتشمل دبي والإمارات الشمالية).

179- بلغ مجموع طلبة التربية الخاصة 1 306 طلبة وطالبات 688 منهم ذكور و618 منهم إناث، أي بمعدل (52.68 في المائة) للذكور مقابل (47.32 في المائة) للإناث، وتنتشر معظم الدراسات والبحوث المحلية والعربية والدولية على انتشار الإعاقة والمشكلات التعليمية بين الذكور أكثر منها بين الإناث. ويتوزع طلبة التربية الخاصة على 198 فصلاً دراسياً أي بمعدل (6.6 في المائة طالب في الصف الواحد).

180- أما بالنسبة للأطفال الموهوبين فقد أولت وزارة التربية والتعليم والشباب اهتماماً ملحوظاً بالطلبة الموهوبين والمتفوقين في مختلف المراحل الدراسية ويتمثل هذا الاهتمام من خلال الإجراءات الرئيسية التالية:

- وجود لجنة مركزية عليا لوضع البرامج والخطط لرعاية الموهوبين وتشجيعهم وتفهم قدراتهم ومواهبهم عبر سلسلة من الأنشطة والمعارض وتقديم الجوائز والتكريم؛
- والرعاية من خلال غرفة المصادر، وتقتصر الرعاية حالياً على طلبة المرحلة التأسيسية، وستستمر مستقبلاً وبشكل تدريجي لتشمل جميع المراحل الدراسية؛
- والخدمات النفسية - الاجتماعية لرعاية الموهبة والتفوق وتتلخص في الاكتشاف المبكر للموهوبين والمتفوقين، وتتبع الحالة اجتماعياً وأسرياً ومحاولة تذليل العقبات التي تعترض طريقها.

181- وفصول التربية الخاصة الملحقة بالمدارس الرسمية والتي تضم 1 500 تلميذ وتلميذة موزعين على 160 فصلاً يتراوح عدد الطلبة فيها بين (6 و12 تلميذاً وتلميذة) تعمل على:

- تنمية الاستعدادات العقلية والنفسية والاجتماعية والتحصيلية؛
- وتنمية المواهب والاستعدادات العلمية والفنية؛

- ودمج الطلبة في المجتمع المدرسي.

### محو الأمية وتعليم الكبار

182- بلغ مجموع ما انفق على برامج محو الأمية وتعليم الكبار 460 545 درهماً في العام الدراسي 1996-1995، وتبلغ نسبة الأمية بين السكان في العام 1996-1997 نحو 19.8 في المائة، وهي أكثر انتشاراً بين الذكور (23 في المائة) منها بين الإناث (16.4 في المائة). ويبلغ عدد المستفيدين من برامج تعليم الكبار 18 255 شخصاً 7 667 منهم ذكور، و10 588 منهم إناث. ويشكل الذكور فيها نسبة (40 في المائة) في حين تشكل النساء نسبة (60 في المائة) وهو مؤشر واضح على إقبال المرأة على التعليم في جميع المراحل وعلى التشجيع الذي تلقاه عبر السياسات العليا للمجتمع ومن خلال المنظمات النسائية وعلى رأسها الاتحاد النسائي العام.

183- وقد أدى اهتمام الدولة بنشر التعليم في جميع مراحلها إلى خفض معدلات الأمية بشكل ملحوظ، من (56.8 في المائة) عام 1975 إلى (19.8 في المائة) عام 1995.

### الجدول 25: التعليم بالدولة موزعاً على المراحل والمناطق التعليمية للعام الدراسي 1997/1996

الإعدادية				الابتدائية				رياض الأطفال				المرحلة ونوعية	
المجموع	مختلط	إناث	ذكور	المجموع	مختلط	إناث	ذكور	المجموع	مختلط	إناث	ذكور	المنطقة	التعليم
146		73	73	344		176	168	50	50			فصل	بجيمان
485		2 298	2 187	9 200		4 678	4 522	1 091		541	550	طالب	
4				584		391	193	75		75		معلم	
				85		64	21	14		14		إداري	
70		36	34	166		84	82	27	27			فصل	أم القيوين
687		864	823	3 891		1 888	2 003	522		272	250	طالب	
1				328		218	110	43		43		معلم	
				59		43	16	11		11		إداري	
174		88	86	440		220	220	77	77			فصل	القجيرة
292		2 695	2 597	374		5 703	5 671	2 087		1 026	1 061	طالب	
5				11									
				747		387	360	102		102		معلم	

				84		41	43	16		16		إداري	
315		152	163	693		336	357	125	125			فصل	رأس الخيمة
956		4 419	4 537	360		8 209	9 151	2 669		1 303	1 366	طالب	
8				17								معلم	
				1 200		732	468	175		175		إداري	
				207		147	60	81		81			
489	3	734	752	3 273	12	1 637	1 624	518	518			فصل	مجموع الإدارة 2
1												طالب	
015		104	911	916		178	738	219		6 022	6 197	معلم	
44		22	21	84		42	42	12				إداري	
				5 748		3 605	2 143	719		719			
				959		676	283	206		206			
646	3	1 295	1 348	5 935	12	2 956	2 967	824	821	2	1	فصل	المجموع الكلي
2												طالب	
173		046	127	151 283		037	246	279		9 624	9 655	معلم	
76		38	38			75	76	19				إداري	
				207		5 930	4 277	1 127		1 127			
				10									
				1 548		1 013	535	303		303			





الجدول 26: توزيع الهيئات الإدارية والفنية والتعليمية حسب الوظيفة والمرحلة  
التعليمية لإجمالي الدولة للعام الدراسي 1997/1996

إجمالي الهيئات التعليمية والإدارية والفنية	الهيئة التعليمية	إجمالي الهيئات الإدارية والفنية	الهيئة الفنية				الهيئة الإدارية					الوظيفة			
			المجموع	أمين مكتبة	أمين مختبر	أخصائي	المجموع	أمين مخزن	مشرف مدرسة	أمين سر	مساعد مدير	مدير	المرحلة ونوعية التعليم		
932	638	294	68	12		56	226	24	4	58	69	71	مواطن	إناث	الرياض
498	489	9	2		2	7			2	1	4	غير مواطن			
1 430	1 127	303	70	12		58	233	24	4	60	70	75	مجموع		
529	288	241	68		1	67	173	2	7	37	65	62	مواطن	ذكور	الإبتدائية
4 283	3 989	294	13	2	39	90	163		1	78	36	48	غير مواطن		
			1										مواطن		
3 792	2 818	974	34	70	32	23	633	60	85	180	154	15	مواطن	إناث	الإبتدائية
3 151	3 112	39	1	7	9	5	18	3	1	7	2	4	غير مواطن		
4 321	3 106	1 215	40	70	33	30	806	62	92	217	219	21	مواطن	المجموع	الإعدادية والثانوية
7 434	7 101	333	9	9	48	6	181	3	2	85	38	6	غير مواطن		
755	207	1 548	2	79	81	40	987	65	94	302	257	26	مجموع		
11	10	1	1		1	1						9			
552	248	304	86	8		78	218	1	24	41	82	70	مواطن	ذكور	الإعدادية والثانوية
4 997	4 373	624	36	24	19	14	262		4	134	54	70	غير مواطن		
			2		2	6							مواطن		
3 080	2 150	930	38	55	11	21	546	39	81	185	134	10	مواطن	إناث	الإعدادية والثانوية
3 752	3 536	216	4	19	98	3	76	7		21	14	7	غير مواطن		
			0									34	مواطن		
3 632	2 398	1 234	47	63	11	29	764	40	105	226	216	17	مواطن	المجموع	الإعدادية والثانوية
8 749	7 909	840	0		6	1	338	7	4	155	68	7	غير مواطن		
			2		0	9						4	مواطن		
381	307	2 074	97	10	40	46	102	47	109	381	568	28	مجموع		
12	10	2	2	6	6	0	1					1			

الجدول 27: توزيع الهيئات الإدارية والفنية والتعليمية حسب الوظيفة والمرحلة  
التعليمية لمنطقة أبو ظبي التعليمية للعام الدراسي 1996/1997

إجمالي الهيئات التعليمية والإدارية	الهيئة التعليمية	إجمالي الهيئات الإدارية والفنية	الهيئة الفنية				الهيئة الإدارية					الوظيفة  المرحلة ونوعية التعليم				
			المجموع	أمين مكتبة	أمين مختبر	أخصائي احتماع	المجموع	أمين مخزن	مشرف مدرسية	أمين سر	مساعد مدير				مدير	
121 74	80 74	41	13	2		11	28			10	8	10	مواطن غير مواطن مجموع	إناث	الرياض	
195	154	41	13	2		11	28			10	8	10				
51 951	34 850	17 101	7 33		1	1	7 31	10 68			1	28	5 19	5 20	مواطن غير مواطن	ذكور
601 651	413 648	188 3	68 3	17 3	5 3	46	120	1	17	39	31	32	مواطن غير مواطن	إناث	الابتدائية	
652 602 1	447 1 498	205 104	75 36	17 4	5 1	53 31	130 68	1	17 1	39 28	36 19	37 20	مواطن غير مواطن	المجموع		
254 2	1 945	309	11 1	21	6	84	198	1	18	67	55	57	المجموع			
80 024 1	59 883	21 141	6 73		5	30	6 38	15 68		2		4 16	مواطن غير مواطن	ذكور	الإعدادية والثانوية	
478 746	331 706	147 40	58 35	11 3	13 29	34 3	89 5		16	33 2	23	17 3	مواطن غير مواطن	إناث		
558 770 1	390 1 589	168 181	64 10 8	11 8	13 59	40 41	104 73		18	33 36	32 18	21 19	مواطن غير مواطن	المجموع		
328 2	1 979	349	17 2	19	72	81	177		18	69	50	40	المجموع			



الجدول 27: توزيع الهيئات الإدارية والفنية والتعليمية حسب الوظيفة والمرحلة التعليمية لمنطقة أبو ظبي التعليمية للعام الدراسي 1996/1997 (تابع)

الهيئة التعليمية والإدارية والفنية	الهيئة التعليمية	إجمالي الهيئات الإدارية والفنية	الهيئة الفنية				الهيئة الإدارية					الوظيفة					
			المجموع	أمين مكتبة	أمين مختبر	أخصائي اجتماع	المجموع	أمين مخزن	مشرف مدرسة	أمين سر	مساعد مدير	مدير	المرحلة ونوعية التعليم				
													مواطن	غير مواطن	مجموع	ذكور	الديني
													مواطن	غير مواطن	مجموع	صناعي	التعليم الفني (ذكور)
8	8												مواطن	غير مواطن	مجموع	تجاري	
9	9												مواطن	غير مواطن	مجموع	زراعي	
17	17												مواطن	غير مواطن	المجموع		
139	101	38	13			13	25		2		14	9	مواطن	غير مواطن	مواطن	ذكور	المجموع الكلي
984	1 742	242	10	6	31	69	136		1	62	37	36	مواطن	غير مواطن	مواطن	إناث	
1			6														
200	824	376	13	30	18	91	237	1	33	82	62	59	مواطن	غير مواطن	مواطن		
1			9														
471	1 428	43	38	6	29	3	5			2		3	مواطن	غير مواطن	مواطن		
1																	
339	925	414	15	30	18	10	262	1	35	82	76	68	مواطن	غير مواطن	مواطن	المجموع	
1			2			4											
455	3 170	285	14	12	60	72	141		1	64	37	39	مواطن	غير مواطن	مواطن		
3			4														
794	4 095	699	29	42	78	17	403	1	36	146	11	10	مواطن	غير مواطن	مواطن		
4			6			6					3	7					

الجدول 28: توزيع الهيئات الإدارية والفنية والتعليمية حسب الوظيفة والمرحلة  
التعليمية لإجمالي الدولة للعام الدراسي 1997/1996

إجمالي الهيئات التعليمية والإدارية والفنية	الهيئة التعليمية	إجمالي الهيئات الإدارية والفنية	الهيئة الفنية				الهيئة الإدارية					الوظيفة المرحلة ونوعية التعليم				
			المجموع	أمين مكتبة	أمين مختبر	أخصائي اجتماعي	المجموع	أمين مخزن	مشرف مدرسة	أمين سر	مساعد مدير				مدير	
7	4	3					3					1	2	مواطن		
125	109	16	10	1	5	4	6				3	2	1	غير مواطن	ذكور	الديني
132	113	19	10	1	5	4	9				3	3	3	مجموع		
19	8	11	1			1	10	3	1	1	2	2	3	مواطن		
118	110	8	6	1	3	2	2				1	1		غير مواطن	صناعات	
137	118	19	7	1	3	3	12	3	1	2	3	3	3	مجموع		
16	12	4					4				2	2	2	مواطن		
92	87	5	3		1	2	2				2			غير مواطن	تجارة	التعليم الفني (ذكور)
108	99	9	3		1	2	6				2	2	2	مجموع		
7	2	5	1			1	4			1	1	2	2	مواطن		
34	30	4	3		2	1	1			1				غير مواطن	زراعة	
41	32	9	4		2	2	5			2	1	2	2	المجموع		
1 130	562	568	156	8	1	147	412	6	32	80	15	14	14	مواطن		
9 649	8 698	951	515	28	24	245	436		5	219	93	11	11	غير مواطن	ذكور	
7 804	5 606	198	793	13	14	508	1 405	12	17	423	35	33	33	مواطن		
7 401	7 137	264	163	7	8	30	101	3	0	30	7	2	43	غير مواطن	إناث	المجموع الكلي
8 934	6 168	766	949	14	14	655	1 817	12	20	503	51	47	47	مواطن		
17 050	835	215	678	5	9	275	537	9	2	249	0	3	16	غير مواطن	المجموع	
25 984	003	981	1 627	15	1	9	2 354	10	6	752	11	2	63	المجموع		
	22	3		19	49	930		13	20		62	63	63			
				9	8			9	8		0	5	5			

الجدول 29: بيان بأعداد الهيئات الإدارية والتعليمية المنتدبين للجمعيات  
النسائية ولجهات أخرى للعام الدراسي 1996/1997

المنتدبون لجهات أخرى		المنتدبات للجمعيات النسائية			المنتدبون	
الإناث	الذكور	المجموع	المدرسات	الإداريات	المنطقة	
		4	4		مواطن	إمارة مجموع الشرقية
		1	1		غير مواطن	
		5	5		مجموع	
		21	15	6	مواطن	عجمان
		9	9		غير مواطن	
		30	24	6	مجموع	
		4	2	2	مواطن	أم القيوين
		30	28	2	غير مواطن	
		34	30	4	مجموع	
					مواطن	الفجيرة
					غير مواطن	
					مجموع	
		9	9		مواطن	رأس الخيمة
		2	2		غير مواطن	
		11	11		مجموع	
1		67	55	12	مواطن	مجموع الإدارة 2
2	2	58	56	2	غير مواطن	
3	2	125	111	14	مجموع	
4	2	149	107	42	مواطن	إجمالي الدولة
11	28	255	245	10	غير مواطن	
15	30	404	352	52	مجموع	

184- مؤشرات تربوية: متوسط عدد التلاميذ لكل مدرس (حكومي فقط) 14.8 ومعدل معلمي الفصل الواحد 1.7.

#### هاء - وزارة الثقافة والإعلام

185- يلعب الإعلام دوراً حيوياً هاماً في حياتنا المعاصرة. ويمكن القول بأنه احتل مساحة واسعة من دور الوالدين، وتأثير الأسرة على تنشئة الأطفال وتشكيل شخصيتهم واتجاهاتهم الواعية والملاووعية. ومن هنا فإن الدول تولي أهمية بالغة لما يعرض على الأطفال من برامج. وفي تحديد ساعات أو مواعيد معينة لبث بعض البرامج مع التنبيه - أحياناً - لحساسية بعض المشاهد وخطورة انعكاساتها على الأطفال.

- 186- تختص وزارة الإعلام والثقافة بما يلي:
- الاضطلاع بكافة شؤون الإعلام الاتحادي بما في ذلك الإذاعة والتلفزيون والصحافة والمطبوعات والنشرات الاتحادية؛
  - وتنسيق السياسة الإعلامية بين الإمارات بما يتفق والسياسة العامة للاتحاد؛
  - وتنسيق التعاون الوثيق بين الإمارات الأعضاء من أجل ازدهار السياحة وتقديمها؛
  - والاختصاصات الأخرى التي يعهد بها إلى الوزارة في قانون آخر.
- 187- وعلى ذلك فإن الوزارة تمضي حثيثاً في تراخيص دور النشر والمؤسسات الإعلامية العاملة على إنتاج وبت البرامج الثقافية والترفيهية والتعليمية.
- 188- مؤشرات عامة:
- عدد برامج الأطفال في التلفزيون 28 برنامجاً أسبوعياً وعليه تبلغ برامج الأطفال 8.5 في المائة من مجموع البرامج الكلية؛
  - وعدد إجمالي ساعات الإرسال التلفزيوني 68 في المائة ساعة منها 14 ساعة مخصصة للأطفال أسبوعياً من 6 ساعات للأطفال أقل من 5 سنوات و 8 ساعات للأطفال أكبر من 5 سنوات؛
  - ويوجد 200 جهاز تلفزيون لكل 1 000 شخص.

### التلفزيون

- 189- تمتاز القنوات التلفزيونية بعرض البرامج المناسبة للأطفال سواء المحلية أو المبرمجة عربياً أو الأجنبية وتشمل: مسابقات القرآن الكريم، وبرنامج من قصص السيرة، والرسوم المتحركة وأفلام الكرتون والبرنامج الثقافي "في ذاكرة السنين" "والملاجئ البرية" وبرنامج الأطفال المحلي "بنك المعارف" مباشر من تلفزيون الشارقة.
- 190- ويقدم تلفزيون دبي أفلام الكرتون وبرنامج الصغار التعليمي "المناهل" والبرنامج المباشر "الصغار تكبر" علاوة على المشاركة الإعلامية في كل ما يخص الطفل من أحداث ومهرجانات ومعارض ومقابلات تربوية أو ثقافية أو إعلامية وكذلك هناك برامج يقدمها الصغار أنفسهم كبرنامج "كابتن".
- 191- أما قناة الإمارات فتبث فترتان للأطفال تتضمن الفترة الأولى مسلسل "لوز وسكر" و"جزيرة ددوب" وبرنامج "أبناء الغد" أما فترة الأطفال الثانية فتقدم مسلسل "الدلو العجيب" ومسلسل "كوكو وفوفو". أما القناة الرابعة فتقدم برنامج الأطفال المباشر "دردشة" وأفلام الكرتون مثل "السيدة ملقعة" و"السباق الكبير" و"مغامرات سنبل".

### الإذاعة

- 192- دأبت الإذاعة منذ بدء إرسالها على أفراد مساحة وفيرة للأسرة عامة وللطفل بخاصة على خارطة برامجها وذلك بشكل مستمر، وقد قدم العديد من البرامج للطفل على مدى السنوات

الماضية. وتختص إذاعة دبي بالبرامج التالية: برامج تعليمية، وبرامج تراثية، وبرامج تربية وتوجيهية، وبرامج دينية، وبرامج متنوعة، وبرامج درامية.

193- فقد قدمت له برامج تعليمية عديدة على شكل مسلسلات تتراوح بين 30 و90 حلقة للبرنامج الواحد مدة الحلقة ربع ساعة تناولت تقديم المعلومات في قالب شبه درامي ممتع كعلوم الفيزياء والأحياء والظواهر الطبيعية وغيرها من مباحث العلوم المتعددة، وكمثال على ذلك فقد قدمت الإذاعة مثلاً البرامج التالية: (احكي لي يا أبي)، في 30 حلقة، والأطفال والحب، في 30 حلقة، وأنا وابنتي، في 30 حلقة، وأنا وجدي في 30 حلقة، وأبنائي الأعمام، في 30 حلقة، وبراعم الغد، في 30 حلقة، والأطفال يحبون الأبطال، في 30 حلقة، والأستاذ نصوح، في 30 حلقة، وتعليم الإنكليزية للأطفال، في 30 حلقة، وجزيرة الطيور، في 30 حلقة، ورحلة الأدغال، في 30 حلقة، وسر الأمانة، في 30 حلقة، وشجرة المعرفة، في 30 حلقة، وحكايات للأطفال، في 30 حلقة، وحواديت للأطفال، في 30 حلقة، وخروفة، في 60 حلقة، والعقل الإلكتروني، في 90 حلقة، ولماذا يا أبي، في 30 حلقة، وكيف: لماذا: في 30 حلقة، والمخترع الصغير، في 13 حلقة، ونادي الأطفال، في 13 حلقة، وعالم الصغار، في 60 حلقة.

194- وقد قدمت برامج أخرى عديدة غير التي ذكرت شبيهة لها وفي نفس السياق. هذا وتقدم إذاعة دبي للطفل عشرات الفقرات اليومية من خلال البرامج المفتوحة ومن هذه البرامج: البث المباشر (ثلاث ساعات) واللقاء المفتوح (ساعتان) ولقاء المساء (ساعتان ونصف). ويقدم خلالها فقرات تربية وصحية وعلمية وتعليمية تهتم الأسرة والطفل والتربويين والمدرسين وأولياء الأمور والأطباء والاجتماعيين وكل من له علاقة بذلك. كما أن برنامج الأسرة اليومي يتناول الطفل بشكل مباشر وكذلك الأمهات وذلك في نسق تام مع ما يدور يوماً بيوم في مجتمعنا بشكل عام والأسرة بشكل خاص. وكذلك تنتهج إذاعات الدولة كافة هذه السياسة التربوية فيما يبث للطفل الذي يحتل في خطتها موقعاً متقدماً لأنه بذر اليوم وحصاد المستقبل.

### الصحافة والمطبوعات

195- تصدر وزارة الإعلام والثقافة عبر مؤسسة الاتحاد للصحافة والنشر العديد من مجلات الأطفال والتي يساهم الأطفال في العديد من أنشطتها (كتابة ورسماً) منها مجلة ماجد ومجلة زهرة الخليج التي تخصص 4 صفحات من كل عدد للأطفال تحت اسم "جنة الأم والطفل" وكذلك مجلة ميكي ومجلة الأذكياء المنبثقة عن دار الخليج للصحافة والطباعة والنشر ومقرها الشارقة والتي تُصدر دورها ملحقاً دورياً كل ثلاثاء بعنوان (شباب الخليج) تهتم بأمور الشباب وتعبر عن أفكارهم وآمالهم عبر أقلامهم المنشورة. وتصدر مؤسسة البيان للصحافة والطباعة والنشر ملحقاً دورياً أسبوعياً بعنوان "بيان" يختص بموضوعات الأطفال والمدارس والجامعات. وتشرف شرطة دبي على مجلة أمنية خاصة بالطفل تحت اسم "خالد" وكذلك شرطة الشارقة تصدر مجلة أمنية تحت اسم "الشرطي

الصغير". كما تم تخصيص جائزة لقصص الأطفال البارزة تحت اسم جائزة الشيخة فاطمة بنت هزاع بن زايد آل نهيان للإبداع وقصص الأطفال وإطلاق جائزة الشيخة لطيفة بنت محمد الکتوم لجائزة أخرى للأطفال المتميزين في مجالات مختلفة.

196- وتستخدم جميع وسائل الإعلام للترويج والدفاع عن حقوق الطفل ونأمل أن تعمل الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة على إنتاج برامج تعليمية وتثقيفية وترفيهية على غرار (برنامج افتح يا سمس) على أن تراعي التوجه الإنساني العام بعيداً عن التحيز أو التعصب. وتهدف إلى تنمية الإيمان بمستقبل تسوده علاقات التفاهم والمودة والتقدير، وبكوكب أزرق خالٍ من التلوث البيئي والتمييز والفقر والمرض والجهل. وترفف فوق جنباته حمائم السلام والعدالة.

### "مؤسسات ثقافة وتنمية مواهب الطفل"

197- أنشئ مركز الأطفال بالمجمع الثقافي، أبو ظبي، للاهتمام بالطفولة والثقافة الخاصة بالطفل ورعاية المواهب الفنية الثقافية وشغل أوقات فراغ الطفل وإشباع هواياته المتعددة. افتتح مركز الأطفال في سنة 1986. ومنذ ذلك اليوم وهو يحرص على تقديم كل ما يفيد الطفل من ثقافة وفنون حديثة ليصبح في تقدم مستمر ومثمر بالمواهب البناءة.

### 198- أهداف المركز:

- إطلاق الطاقات والقدرات الكامنة لدى الأطفال وإتاحة الفرصة للتعبير عنها والوصول بها إلى الأداة الخلاقة؛
  - توظيف ثروة الوطن من وقت الأبناء فيما يعود عليهم وعليه بالفائدة المتنامية؛
  - بناء قاعدة راسخة من الانتماء في عقل ووجدان الأبناء؛
  - بناء درع للوطن من العباقرة ذوي الإبداعات المتميزة من أبنائه؛
  - تقديم الوسيلة الحضارية المثلى لحماية الطفولة ورعايتها.
- 199- ويسعى المركز لتحقيق هذه الأهداف بالوسائل الآتية:

- (أ) التنسيق التخطيطي والتنفيذي مع المؤسسات والمراكز الثقافية المعنية بشؤون الطفل في الدولة وخارجها؛
- (ب) الاستعانة بذوي الكفاءات المتميزة في مختلف مجالات الأنشطة.

### الأنشطة

200- يقوم المركز بإصدار مجلة العنود وهي مجلة موسمية بإدارة وتحرير الأطفال أنفسهم تحت إشراف أساتذة وكتاب وشعراء للإرشاد وصقل روح الكتابة والقصة والشعر داخل أنفسهم حتى أنهم أبدعوا في دورات فن إلقاء الشعر وكتابة القصة القصيرة.

201- والذكاء في حاجة دوماً إلى تنشيط، ومناهج التفكير في حاجة دوماً إلى تدريب، يتلقى الأطفال في هذا القسم أساسيات لعبة الشطرنج مع إتاحة الفرصة لهم لرسم خطط اللعب بأنفسهم حتى يتسنى لهم تنمية ذكائهم وإعدادهم لدخول المسابقات المحلية والمهرجانات الدولية.

202- ويوجد لدى المركز أكثر من خمسين شريط تعليمي وترفيهي وتنم العروض بصورة دورية داخل المركز.

203- ويواكب المجمع الثقافي التطور السينمائي بعرض أحدث وأفضل الأفلام السينمائية العالمية للأطفال.

204- وينظم مركز الأطفال في شباط/فبراير من كل عام مهرجاناً سنوياً للأطفال وهو يشتمل على عدد من الأنشطة الثقافية والترفيهية والفنية بالإضافة إلى المسابقات الثقافية مع منح جوائز تشجيعية للأوائل في هذه المسابقات ومهرجان الطفولة القادم سيكون في شباط/فبراير 2000.

205- وينظم المركز عدداً من المعارض (معرض رسوم الأطفال - معرض الخط العربي - معرض رسوم الكاريكاتير - هذا بالإضافة إلى استقبال المركز لمعارض أخرى خارجية يقوم بها الأطفال الموهوبون بالتعاون مع الجهات المختصة.

206- ويقوم المركز بالرحلات الترفيهية والثقافية للأطفال داخل الدولة خلال العطلة الصيفية وعطلة نصف العام الدراسي وهي رحلات غنية بالمعرفة وخصوصاً للتراث والبيئة ورحلات تعريفية بالوطن وإماراته السبع، هذا ويهيئ لهم بصفة مستمرة زيارات إلى الجهات والمؤسسات المختلفة التي تهتم بأمور الثقافة والإعلام.

#### الدورات التي يقوم بها المركز

207- الكمبيوتر: يوجد في هذا القسم 40 جهازاً مجهزاً خصيصاً للأطفال علاوة على عدد كبير من البرامج التعليمية والترفيهية - وتنظم تحت إشراف المتخصصين وهو عبارة عن دورات تمهيدية لتعليم أساسيات الكمبيوتر وأخرى متقدمة ويكتف هذا النشاط خاصة في العطلات الصيفية.

208- الخط العربي: يشمل الخط النسخ والخط الرقعة - بداية يأخذ الطفل تدريباً كيف يكتب حروف النسخ ثم الكلمات ثم الجمل وهكذا في خط الرقعة أيضاً حتى تنتهي دورة الخط ويكون الطفل قد استفاد بقدر الإمكان من تحسين خطه العربي.

209- القرآن الكريم: هنا يبدأ الطفل بداية في حفظ وتلاوة القرآن الكريم بدون أحكام ويبدأ مع جزء عم ثم جزء تبارك مع الأحكام والتجويد.

210- الرسم: يوفر المركز للأطفال فنانيين موهوبين بالإضافة إلى أن يكون هذا الفنان أكاديمي وعلى علم ومعرفة بالتعامل مع الألوان والتعامل مع الأطفال لتنمية الحس الفني فيهم ويقوم المركز بتوفير جميع أدوات الرسم من ألوان وأقلام وفرشاة حتى يأتي الطفل بأفضل الرسومات وأروعها.

211- فن الباليه: هنا تختار مدرسة الباليه الفتيات في سن مناسب على ألا يتجاوز العشر سنوات وأن تكن مناسبة القوام للباليه وتقوم بتدريبهن على الحركات والإيقاعات.

212- الموسيقى: هنا يتدرب الطفل على الآلة التي يحبها تحت إشراف مدرس موسيقي متخصص على هذه الآلة. وقد وفر المركز لهم آلة البيانو بالإضافة إلى بعض الآلات الموسيقية الأخرى. هذه هي بعض الدورات التي يقوم بها المركز طوال العام بالإضافة إلى الأنشطة الأخرى. هذا ويُحصى المركز الطلاب النابغين في هذه الدورات، ويمنحهم الهدايا التشجيعية ليحثهم على متابعة النجاح والاستمرار في العطاء والإبداع.

213- ويتبنى المركز قبول قصص الكتاب الجدد التي يرسلونها تحت رعاية جائزة الشيخة فاطمة بنت هزاع آل نهيان وهذه الجائزة تمنح لأحسن قصة أطفال حديثة كتبت خصيصاً لهم بأحسن الأسلوب وأرقى الكلمات لتمنح الطفل المعلومة المفيدة والتاريخ والتراث والقيم لهم.

214- وينهج في سياسته أن لا يكون هناك أي فرق أو تمييز بين أطفال الدولة والمقيمين وأن يقدم خدماته كافة لجميع الأطفال من الجنسيات المختلفة بمن فيهم ذوي الاحتياجات الخاصة.

215- هناك عدة معايير للسلامة والصحة منها معدات إطفاء الحريق، والإسعافات الأولية، ومساحة خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة.

216- يحق للطلاب أن يعبر عن آرائه عبر مشاركته في جميع الأنشطة التي ينظمها المركز ويمكن أن يحدد رغبته في الأنشطة عن طريق الاستبيان.

217- يبين الجدول التالي عدد الدورات السنوية والصيفية التي ينظمها مركز الطفل في المجمع الثقافي من العام 1991 وحتى العام 1997.

الجدول 30: الدورات في مركز الطفل

النشاط	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	المجموع
حفظ وتلاوة القرآن	-	80	-	-	146	221	113	560
الرسم	-	294	338	-	600	548	511	191
الخط العربي	131	260	631	264	133	446	434	2 299
الشطرنج	-	68	70	-	373	100	-	611
الموسيقى	-	35	80	-	-	72	236	423
الكمبيوتر	289	380	380	676	827	004	318	3 874
المسرح	-	41	-	-	-	1	-	41
الباليه	-	-	74	19	81	47	128	349
البيانو	-	-	19	17	20	22	9	87
الصحافة	-	19	-	-	18	16	17	70
الأشغال الفنية	-	60	134	25	90	-	-	309



38	19	-	-	-	-	19	-	التصوير الفوتوغرافي
10 601	1 785	419 2	118 2	949	598 1	312 1	420	المجموع

218- أنشئ المجلس الأعلى للطفولة - الشارقة - بموجب القرار رقم 5 لسنة 1995 الذي أصدره صاحب السمو الدكتور سلطان بن محمد القاسمي عضو المجلس الأعلى حاكم الشارقة إيماناً من سموه بأن الطفولة هي المستقبل والأمل في غد أكثر إشراقاً وأن الحفاظ على حقوق الطفل وتنميته هي السبيل لتطوير الأمة.

### 1- مشاركة الطفل في اتخاذ القرارات

219- في إطار التدابير والأنشطة المتخذة لتشجيع الأطفال على ممارسة حقهم في التعبير عن آرائهم وتأهيلهم بفعالية في فهم وحل قضايا المستقبل جاءت فكرة برلمان الطفل الذي تنظمه وحدة البرامج التابعة لمراكز الطفل بالمجلس، وقد عقد البرلمان الأول في شهر أيلول/سبتمبر 1997 تحت شعار "أطفال في خطر" وتولى رئاسته الطفل حسن عبد الله مبارك بمشاركة أطفال مراكز الطفل ومنطقة الشارقة التعليمية، وعلى مستوى مسؤولي و مندوبي الجهات المعنية التالية: تلفزيون الشارقة وبلدية الشارقة ومنطقة الشارقة التعليمية وشرطة الشارقة والدفاع المدني.

220- وتناولت جلسات البرلمان الأول مناقشة عدة محاور معنية بالمشكلات والمخاطر التي يتعرض لها الأطفال سواء في المدرسة أو الشارع أو المنزل، ودارت حول:

(أ) قضايا الأمن والسلامة المنزلية والبيئة:

- العنف ضد الأطفال؛
- الجهل بقواعد المرور؛
- غياب التوعية الأسرية بالحوادث المنزلية؛

(ب) قضايا الاجتماع والإعلام والتربية:

- الخادمت الأجنبيات؛
- البث الفضائي؛
- الحقيبة المدرسية؛

(ج) قضايا الصحة:

- المتابعة الصحية الدائمة للأطفال؛
- أمراض الجهاز التنفسي والأسنان؛
- نشر الإحصاءات الحيوية.

221- وبناءً على ذلك جاءت توجيهات ومقترحات الأطفال للسادة المسؤولين المشاركين في حضور البرلمان:

- بتوفير الأجهزة والعلاجات المناسبة لحالات الطوارئ في عيادات المدارس؛
- وإعطاء أولوية لحالات الأطفال في العيادات المختصة مثل: الأسنان، الأنف، العيون، وغيرها؛
- وإضافة وحدة لعلاجات الأسنان في الصحة المدرسية؛
- والاهتمام بعيادات المناطق النائية وتوفير عيادات أطفال لتلك المناطق يتوفر بها الأجهزة اللازمة؛
- ووضع القوانين والتشريعات الكفيلة بتوفير شروط السلامة للأطفال.

222- وجاء الانعقاد الثاني للبرلمان في أيلول/سبتمبر من عام 1998 لمدة يومين تحت شعار "أمن الطفل" وتم مناقشة المحاور التالية:

- الأمن الاجتماعي للطفل (موضوع العمالة الوافدة وأثرها)؛
  - والأمن الإعلامي (العنف في وسائل الإعلام)؛
  - والأمن المروري والجنائي (حوادث باصات المدارس والاعتداء على الأطفال)؛
  - والأمن التربوي (الضرب في المدارس، التكييف، الحقبة المدرسية)؛
  - والأمن الصحي (الباعة المتجولون، العيادات الخاصة).
- 223- وفي نهاية البرلمان خرجت توصيات الأطفال حول سبل توفير الأمن لهم على الأصعدة المختلفة:

- على الجانب الإعلامي: يتم مراقبة البرامج الإعلامية للأطفال خاصة ذات الجوانب السلبية التي تمس مبادئ الدين الحنيف والتقاليد العربية الأصيلة، مع تكرار الدعوة لتأسيس قناة تلفزيونية خاصة بالأطفال؛
- وعلى الجانب التربوي: تم التأكيد على صيانة الأبنية المدرسية والأجهزة بها وتوفير شروط السلامة فيها وفي داخل الحافلات المدرسية، وتخصيص مشرف لمراقبة الطلاب في الباصات؛
- على الجانب الصحي: تمت المطالبة بضرورة تجديد الرقابة على الباعة المتجولين ومنعهم من تسويق بضاعتهم بالمناطق المحيطة بالمدارس لحماية الأطفال من أخطار الأغذية الفاسدة؛
- وعلى جانب الأمن المروري: فقد تم بالفعل تنفيذ حملات إرشادية بالتعاون مع إدارات المدارس بقصد تأمين سلامة الأطفال، وذلك بناءً على توصيات البرلمان الأول.

224- وفي نهاية البرلمان تمت التوصية بعمل تنسيق مع برلمانات الأطفال العربية المماثلة، وأن يكون للأسرة دوراً كاملاً في مجال التوعية والإرشاد للطفل عبر جلسات المصارحة.

## 2- تدريب العاملين في مؤسسات الطفولة

225- تنص المادة الثانية من قرار إنشاء المجلس الأعلى للطفولة بالشارقة في الفقرة الثامنة منها على أن أحد المهام الرئيسية لعمل المجلس هي اقتراح وتنفيذ برامج تدريبية للارتقاء بمستوى أداء العاملين في مجالات الطفولة بمختلف المؤسسات والهيئات العامة والخاصة والتطوعية المهتمة بميدان الطفولة، وفي ضوء ذلك جاء عقد المجلس لسلسلة من ورش العمل التي تسعى لتحقيق الهدف السابق.

### ورش أدب الطفل

226- الورشة الأولى لثقافة الطفل عقدت خلال الفترة من 7 إلى 9 أيار/مايو 1996 من أجل توظيف الأدب بالشكل والأسلوب الملائم لاستيعاب واستمتاع الأطفال وإعادة صياغة التراث الشعبي وبث الحياة فيه، مع الاحتفاظ بروحه الأصلية التي لا تفقد الأسطورة جمالها الخاص وكان موضوعها يدور حول أسطورة (دينوه وأرباب) وقد لاقت هذه الدورة نجاحاً جيداً حيث شارك فيها لفيف من الرسامين والكتاب المتخصصين إلى جانب العديد من الأطفال المشاركين برسومهم وكتاباتهم، وخرجت بالعديد من التوصيات الهامة:

- طباعة وثائق ورشة أدب الأطفال حول الحكاية الشعبية المحلية؛
- وتنظيم ورشة عمل سنوية لأدب الطفل، ويشترك فيها الأطفال المبدعين؛
- وإنشاء مسرح للطفل يضم فرقة للتمثيل وفرقة للعرائس؛
- ودعوة وزارة التربية والتعليم إلى تعميم نشاط المسرح المدرسي على مراحل التعليم كافة؛
- وإصدار بيبلوغرافيا للكتب المؤلفة للأطفال العرب.

### ورش مسرح العرائس وخيال الظل

227- وقد عقدت خلال الفترة من 26 تشرين الأول/أكتوبر إلى 9 تشرين الثاني/نوفمبر 1996 بهدف التعرف على تقنيات فن مسرح العرائس وخيال الظل وإمكانات استثمارها في مجالات ثقافة الطفل ورياض الأطفال وفي إعداد وتنفيذ العروض المسرحية المعتمدة على الحكايات الشعبية بروية جديدة، هذا إلى جانب محاولة خلق فريق فني يضطلع بتقديم برامج تربوية وقيمة للطفل عبر المسرح والتراث.

228- وقد شارك في هذه الورشة حوالي 40 شخصاً من العاملين والمتعاملين مع الطفل في المؤسسات التالية: مراكز ثقافة الطفل، ومدينة الشارقة للخدمات الإنسانية، ووزارة التربية والتعليم (رياض الأطفال، المسرح المدرسي، الوسائل التعليمية).

## 229- ومن التوصيات التي خرجت بها هذه الورشة:

- عمل عروض دائمة لمسرح العرائس من خلال الورش والفعاليات المستمرة التي ينظمها المجلس؛
- تأسيس وإنشاء مسرح خاص بمراكز ثقافة الطفل يكون بمثابة أول مسرح عرائس في منطقة الخليج، وذلك للاستفادة من إمكانات وطاقات العاملين بالمراكز لإخراج أعمال جيدة؛
- طباعة نصوص معرض مسرحية العرائس (طائر الحظ السعيد) التي تم تتويج عمل الورشة بعرضها، وهي حكاية شعبية من التراث الشعبي الإماراتي، ونسخ شريط كاسيت بها للتوزيع.

## ورشة أغلفة كتب الأطفال

230- عقدت خلال الفترة 17-18 آذار/مارس 1997 بهدف تنمية حاسة التذوق الفني لدى الأطفال وتحفيز خيالهم وتشجيعهم على الابتكار، وكذلك تعريف المهتمين بمجال كتب الأطفال على المبادئ المعتمدة في تصميم أغلفة كتب الأطفال، ومطابقتها لمضمون الكتاب، وكذلك تدريب الأطفال على استخلاص المضمون الأدبي للقصة أو الكتاب وتحويله إلى عمل فني وقد استفاد من هذه الورشة:

- مشرفو ومنشطو مراكز ثقافة الطفل؛
- والعاملون في (مراكز رياض الأطفال، إدارة المناهج والكتب، إدارة المكتبات) بوزارة التربية والتعليم؛
- ومنطقة الشارقة التعليمية؛
- وإدارة المكتبات بدائرة الثقافة والإعلام بالشارقة؛
- ومجلة الشرطي الصغير التابعة لشرطة الشارقة.

## ورشة مكتبات الأطفال

231- عقدت في فترة 23-24 كانون الأول/ديسمبر 1997 بهدف التعرف على المكتبات باعتبارها الوسيط الأساسي في تنمية ثقافة الأطفال في مراحلهم العمرية المختلفة، وتحديد الدور التربوي لمكتبات الأطفال ومحتوياتها، ومواصفاتها وكذلك سبل الإعداد والتأهيل لمشرفي مكتبات الأطفال، وقد شارك فيها: مشرفو مكتبات مراكز ثقافة الطفل، ومنطقة الشارقة التعليمية، وبرنامج علوم المكتبات والمعلومات - جامعة الكويت، وجامعة الشارقة، والجامعة الأمريكية بالشارقة، وأندية الفتيات بالشارقة، ووزارة التربية والتعليم والشباب، وبلدية دبي - قسم المكتبات، ودائرة الثقافة والإعلام بحكومة الشارقة.

## ورشة المختبرات العلمية للناشئة

232- عقدت في الفترة 14-16 نيسان/أبريل 1998 بهدف التعرف على طرائق تدريس العلوم الحديثة للناشئة، وسبل تنمية الجانب المهاري لديهم وإتاحة الفرصة للتعلم بجميع أشكاله، وذلك لأن المختبرات العلمية تعد ضرورة ملحة في النظام التعليمي الحالي لتربية أجيال جديدة قادرة على مواجهة تحديات التقدم العلمي والتقني المتنامي. وقد شارك فيها: نادي الإمارات العلمي، ومراكز ثقافة الطفل، وكلية تكنولوجيا - عجمان، وجامعة الشارقة، ووزارة التربية والتعليم والشباب.

### 3- رعاية وتنمية الطفل

233- يعد توفير البيئة الملائمة لنمو شخصية الطفل والعمل على صقل مواهبه الأدبية والفنية والعلمية وتهيئة الأجواء المناسبة له تنشيط التفكير العلمي والنقدي لديه أحد أهم الأهداف الأساسية للمجلس الأعلى للطفولة بالشارقة، وتهتم مراكز ثقافة الطفل التابعة للمجلس بتحقيق هذا الهدف، وضمان تمكين الأطفال من ممارسة هواياتهم المختلفة وفقاً لميولهم ورغباتهم وإمكاناتهم بكل حرية وتلقائية، ويشارك الأطفال من خلال مراكز ثقافة الطفل في الأنشطة العديدة المتاحة.

234- ويسعى النشاط الفني إلى تطوير مفهوم الفن ليتلاقى مع مستوى خيال الطفل مع الاستفادة من التراث العربي والعالمي من خلال نظام المراسم إلى جانب إدخال بعض الدورات مثل: الجرافيك - الجداريات - النحت والتشكيل - الخزف. ويشمل النشاط الموسيقي الأناشيد والأغاني الوطنية والدينية - الموشحات - العزف الجماعي والفردي - الأوبريت.

235- وتشمل التربية الدينية دورات في تحفيظ القرآن الكريم، الأحاديث والسيرة النبوية، الخطابة، الاعتماد على النفس إلى جانب تحديد أسابيع متخصصة مثل أسبوع الصحابة وأسبوع القصص القرآنية.

236- يشمل النشاط الأدبي والمكتبات العديد من البرامج الثقافية في الشعر - القصة القصيرة - مجلة الحائط إلى جانب نشاط المكتبات والتدريب على فن الإلقاء وكتابة القصة واحتضان جماعة المجلة الذي يتميز أطفالها بالتفوق في بعض المجالات الأدبية، كما يتم تنظيم أسابيع ثقافية علمية أو شعرية أو مسرحية.

237- يتم التركيز في نشاط الكمبيوتر على:

- برنامج لتعليم المبادئ الأساسية للكمبيوتر ونظم التشغيل إلى جانب بعض الألعاب والرسم؛
- وبرنامج متقدم للأطفال المتقدمين في نشاط الكمبيوتر حيث يقومون بإنجاز مشاريع مثل إعداد المجالات خاصة بالنشاط أو بطاقات تهنئة - جداول - برامج بسيطة؛
- وإعداد دورات في المتحف العلمي مع تخصيص أسابيع للألعاب التعليمية.

238- وطوال السنة يقبل الأطفال على هذه الأنشطة كل حسب رغبته، وخلال فترة الإجازة الصيفية يتم تنشيط هذه المهارات والمعارف والمعلومات ويتم إعطائهم الفرصة للمشاركة في

الأنشطة التخصصية والدورات التدريبية التي يتم اختتامها بمهرجان الحصاد السنوي حيث يتم الإعلان فيه عن نتائج المسابقات التي تمت بين الأطفال المشاركين.

239- هذا إلى جانب العديد من الأنشطة الرياضية والفكرية والعروض السينمائية والمسرحية التي تقدم للأطفال والبرنامج الصحي لتوعية الأطفال بالجوانب الصحية والزيارات والرحلات والألعاب والمسابقات الفكرية والترفيهية.

#### 4- تحديد أوضاع الطفولة في الشارقة

240- في إطار التعرف على واقع الطفولة والخدمات المقدمة في إمارة الشارقة يقوم المجلس الأعلى للطفولة بالعمل على دراسة حول واقع الطفولة في إمارة الشارقة تشمل تقدير وتحديد حجم الطفولة في الإمارة وتحديد تصور لأوضاعها والخدمات المقدمة لها ونوعيتها مع وصف وتحليل للسياسات والبرامج المقدمة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة التربية والتعليم والشباب، ووزارة الصحة، ومؤسسات الأحداث، ومدينة الشارقة للخدمات الإنسانية، والأندية الرياضية والاجتماعية والثقافية، والجامعات والكليات والمعاهد التعليمية المتخصصة.

241- وتهدف الدراسة إلى وضع تصور لملامح التنمية المستقبلية المتوقعة للطفل في إمارة الشارقة في ضوء الأهداف العامة بعيدة المدى للمجلس التي يستهدف تحقيقها.

242- كذلك يقوم المجلس حالياً بتكوين مركز معلومات متخصص في بيانات وإحصاءات ودراسات الطفولة في إمارة الشارقة خاصة ودولة الإمارات العربية المتحدة عامة.

#### القطاع الأهلي

243- تهتم الجمعيات النسائية بتقديم كافة الخدمات والنشاطات الخيرية والاجتماعية، وإتاحة الفرصة للأسرة للمشاركة في أداء واجبها تجاه الوطن، وإلى السعي وراء حل المشكلات التي تعاني منها المرأة، والإسهام في حل مشكلات الأسرة والحفاظ على ترابطها.

244- وتنتشر الجمعيات النسائية في إمارات الدولة وهي موزعة كالتالي: الاتحاد النسائي العام ومقره أبو ظبي، وجمعية نهضة المرأة الطيبانية وفروعها بأبو ظبي، وجمعية النهضة النسائية بدبي وفروعها، وجمعية الاتحاد النسائية بالشارقة، وجمعية أم المؤمنين النسائية بعجمان، وجمعية أم القيوين النسائية، وجمعية نهضة المرأة النسائية برأس الخيمة.

245- وتتلخص أنشطة الجمعيات النسائية في الجوانب التالية:

- الاهتمام بالمرأة بشكل خاص سواء كانت زوجة أو أم أو فتاة وذلك بتعليمها وتوعيتها وتنقيفها صحياً واجتماعياً وتربوياً بما ينعكس بعد ذلك على أطفالها بشكل مباشر؛
- ودعم أنشطة المرأة وإعدادها للقيام بدورها في الأسرة والمجتمع وذلك عن طريق برنامج تعليم الكبار والاهتمام ببرامج محو الأمية؛

- والاهتمام والتركيز على الرضاعة الطبيعية؛
- والاهتمام بالإرشاد الأسري عن طريق توعية الأمهات بأهمية مرحلة الطفولة؛
- والتعاون مع جميع الجهات للحد من انتشار ظاهرة الاعتماد على المربيات الأجنبية لما لها من آثار سيئة على التنشئة الصحية والنفسية للأطفال، وحث الأم على القيام بدورها الطبيعي في الأسرة.

246- وتتم أنشطة خاصة بالطفل حيث تقيم اللجنة النسائية أنشطة خاصة بالطفولة عن طريق إقامة معرض سنوي خاص بالطفل يتضمن مناقشة بعض القضايا التي تهتم بتلك المرحلة وتوجيه وتنشئة الأمهات للممارسات الخاطئة في التربية وتبصرتهن على كيفية التعامل مع سلوكيات الأطفال المختلفة.

247- وبالإضافة إلى برنامج الطفل وهو برنامج أسبوعي يتم من خلاله توجيه الأطفال وإرشادهم إلى السلوكيات الفاضلة، كما تستقبل الجمعية الأطفال الذين تتراوح أعمارهم من 6 سنوات إلى 12 سنة لشغل أوقاتهم في فترة الصيف عن طريق برنامج (النوادي الصيفية) حيث يتم فيه تقديم الإرشادات السلوكية والمفاهيم الإسلامية من خلال تحفيظ القرآن الكريم والسيرة النبوية والمسابقات والرحلات والمعسكرات.

248- وتتم أنشطة خاصة بالفتيات عن طريق أندية الفتيات التي تقدم التوجيهات عن طريق عرض أسطرة فيديو إسلامية - الرحلات والزيارات الميدانية، المسابقات والحفلات والندوات وبرامج تحفيظ القرآن الكريم والمحاضرات التثقيفية.

249- وهناك أنشطة خاصة بالمجتمع منها إقامة المعارض الاجتماعية التي يتم من خلالها مناقشة القضايا الاجتماعية التي تهتم المرأة المسلمة الإماراتية، وذلك بعرض الصور والمواقف والجوانب الإيجابية والسلبية وطرق الحل لهذه القضية، وهو يقام كل عام في أسبوع الأسرة الاجتماعي.

250- كما يتم إقامة دورات صيفية لشغل أوقات فراغ الفتيات والأمهات بما يعود عليهن بالنفع وهي تنقسم إلى دورات ثقافية وعلمية واجتماعية مثل - دورات في اللغة الإنكليزية ودورات في فنون الخط العربي وفقه التجويد ودروس في الفقه الإسلامي وغيرها الكثير.

### الجمعيات الإنسانية

251- هي منظمات خيرية إنسانية عالمية غير حكومية وتضم عدة إدارات ويتفرع من خلالها إدارة اللجنة النسائية التي تقوم بالأنشطة التالية:

- تحسين المستوى المعيشي للأسرة الفقيرة عن طريق مساعدتها على امتلاك وسائل الإنتاج البسيطة؛
- ورعاية الطفولة عن طريق إنشاء رياض الأطفال ودفع الرسوم الدراسية والحقائب المدرسية وكفالة الأيتام وتسيير البرامج الصيفية لملء الفراغ؛

- وتوفير العون الاجتماعي للأسر المحتاجة عن طريق المساعدات المباشرة النقدية والعينية وبرنامج كفالة الأسر؛
- وتأهيل وتدريب بعض الأسر وتحويلهم لأفراد منتجين عن طريق دورات في الخياطة والتفصيل وبعض الحرف الأخرى.

252- تشمل أهم الجمعيات الإنسانية دار البر، وديي الخيرية، والهلال الأحمر، والإمارات لرعاية وتأهيل المعاقين، والخيرية بالفجيرة، وبيت الخير، وتوعية ورعاية الأحداث، ودار المسنين والمعوقين، وأم القيوين الخيرية، والإمارات للتلاسيما.

253- تضم الجهات المساهمة في إعداد هذا التقرير وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة الداخلية، ووزارة الصحة، ووزارة التربية والتعليم والشباب، ووزارة الثقافة والإعلام، ووزارة الخارجية، والمجتمع الثقافي - أبو ظبي (مركز الطفل)، والمجلس الأعلى للطفولة - الشارقة.

- - - - -